باب الهدي والأضحية

من زاد المستقنع

شرحه فضيلة الشيخ

سامي بن عبدالرحمن النهابي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الهدي هو ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام، وأما الأضحية فهي ما يذبح من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله على ثلاثة أنواع:

١- الهدي.

٢- الأضحية.

٣- العقيقة.

وقد ورد في فضل الأضحية عدة أحاديث لكن كلها لا تثبت كما قال ابن العربي المالكي وغيره، وأصحها - وإن كان فيه مقال- ما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا**». رواه الترمذي وقال عنه: (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وأخرجه الحاكم وصححه لكن الصحيح أنه لا يصح أيضاً؛ لأن في إسناده (سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي) وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم الرازي.

وسميت الأضحية بهذا الاسم؛ لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس.

قال المؤلف: (أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم):

في كلام المؤلف رحمه الله مسألتان:

المسألة الأولى: أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم، أما بالنسبة للهدي فباتفاق الفقهاء أن أفضله الإبل ثم البقر ثم الغنم، وأما بالنسبة للأضاحي فمحل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الذي ذهب إليه المؤلف، وهو قول الظاهرية: أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن النبي ﷺ قال: «**من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن**». رواه البخاري ومسلم، فترتيبها بهذا الشكل دليل على تقديم الأفضل فالأفضل.

٢- ولأن النبي ﷺ أهدى الإبل في مكة مما يدل على فضلها على غيرها.

٣- ولأنها أنفس وأغلى عند أهلها.

٤- ولأنها أنفع للفقراء.

القول الثاني: وهو قول المالكية: أن الأفضل في الأضاحي الغنم ثم البقر ثم الإبل، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن هذا هو فعل النبي ﷺ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**». رواه البخاري ومسلم.

والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده – قالوا: والله جل وعلا لا يختار لرسوله إلا ما هو أفضل ، ولو كان الأفضل الإبل لصنع ذلك كما صنع بالحج خاصة، ولأن أحد هذين الكبشين عن أمة محمد ﷺ كلها والأمة تستحق من نبيها الكمال؛ لأنه أرحم الناس بأمته، لكن أجيب عنه بما قالت عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يفرض على الناس**». رواه البخاري ومسلم، ويتأكد ذلك في سنة الأضحية.

٢- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «**خير الأضحية الكبش**». رواه أبو داود، لكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف؛ لأن فيه (هشام بن سعد) وهو ضعيف جداً كما قال الإمام أحمد، وفيه (حاتم بن أبي نصر وعبادة بن نسبي) وكلاهما مجهول.

القول الثالث: وهو قول عند الحنفية، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الفضل تابع للثمن، فما كان أغلى من أي جنس فهو أفضل من الأرخص، فعلى هذا القول إذا كانت الشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كانت أفضل، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل فقال: «**أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها**». رواه البخاري ومسلم.

وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية لأمور:

١- ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين**». رواه البخاري ومسلم، وفي قوله: «**كان يضحي**». ما يدل على الدوام وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الأخرى التي في السنن والمسانيد.

٢- أن هذا هو فعل أصحاب النبي ﷺ.

٣- أن هذا هو اختيار الله لنبيه ﷺ.

وأما الأفضل من كل جنس فعلى مراتب:

المرتبة الأولى: الأسمن.

المرتبة الثانية: الأغلى ثمناً سواء كان ذلك من الذكور أو الإناث، ويدل على ما ذكرنا عدة أدلة منها:

١- ما قاله أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه: «**كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون**». رواه البخاري معلقاً ووصله أبو نعيم في مستخرجه.

٢- أن هذا من تعظيم شعائر الله ، والأضاحي من شعائر الله قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ **[الحج:٣٢]**.

المسألة الثانية: وهي أن ظاهر كلام المؤلف أن الأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وما ذهب إليه المؤلف هو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة لأدلة هي:

١- قوله تعالى: ﴿**لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ **[الحج:٣٤]**.

٢- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه ضحى بغير بهيمة الأنعام.

٣- أن هذا هو ما أجمع عليه العلماء كما قال النووي.

القول الثاني: وذهب إليه ابن حزم: أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس وبهيمة الأنعام وسائر الطير، واستدل بحديث فضل التبكير للجمعة ففيه أن في الساعة الرابعة دجاجة وهي تقريب وإهداء والأضحية تقريب وإهداء، لكن الصحيح هو ما ذهب إليه الجماهير، وما ذهب إليه ابن حزم فهو ضعيف وشاذ وفيه تكلف ظاهر، ومخالف لعمل النبي ﷺ وهدي الصحابة رضي الله عنهم ومخالف لظاهر كتاب الله جلا وعلا.

قال المؤلف: (ولا يجزئ إلا جذع ضأن):

يشترط في بهيمة الأنعام لتجزي أن تكون قد بلغت سناً معيناً، فإن لم تبلغ هذا السن المعين فإنها لا تجزئ، ويدل على اشتراط بلوغ السن المعين ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تَعْسُرْ عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**». رواه مسلم. وقد بين المؤلف ما يجزي من الضأن فقال بإجزاء الجذعة، والجذع من الضأن عند الحنابلة: ما تم له ستة أشهر، وقيل غير ذلك، لكن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة، وقد سئل بعض البادية كما قال صاحب (الشرح الكبير) كيف تعرفون الضأن إذا جذع؟ فقال: إذا نام الصوف على ظهره فهو جذع.

قال المؤلف: (وثني سواه فالإبل خمس سنين ولبقرٍ سنتان ولمعزٍ سنة ولضأنٍ نصفها):

لا يجزي من غير الضأن إلا الثني وهو المسن سواء كان من الإبل أم من البقر أم من المعز والمسن من الإبل هو ما تم له خمس سنوات والمسن من البقر: ما تم له سنتان ومن المعز: ما تم له سنة.

أما الضأن فمسنه فهو ما تم له سنة وجذعه ما تم له ستة أشهر فإن قيل: لماذا جاز الجذع من الضأن دون غيره من بهيمة الأنعام؟

الجواب: أنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال ابن حزم عن هذا الحديث: (هو في غاية الصحة)، ولما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ضحينا مع النبي ﷺ بالجذع من الضأن**». رواه النسائي، وقال عقبة أيضاً: «**قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: ضحِّ بها**». رواه البخاري ومسلم.

فهذه الأحاديث تدل على الجواز، وبهذا يتبين لنا أن الجمع بين هذه الأحاديث وحديث: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تَعْسُرْ عليكم فاذبحوا جذعا من الضأن**». رواه مسلم، أن الأفضل هو المسنة، فإن شق ذلك فلا بأس بالجذعة، لكن لتعلم أنه إن نقص ذلك عن السن المحددة في الشرع فإن البهيمة لا تجزئ.

قال المؤلف (وتجزئ الشاة عن واحد):

تجزئ الشاة عن الرجل الواحد وهذا باتفاق الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه: «**كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون**». رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي :(حسن صحيح).

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطأُ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به إلى أن أضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**». رواه مسلم.

فهذه الأدلة تدل على إجزاء الشاة الواحدة عن الرجل الواحد ونسائه وأولاده من أهل بيته.

قال المؤلف: (والبدنة والبقرة عن سبعة):

تجزئ البدنة عن سبعة أشخاص، والبقرة عن سبعة أشخاص، وهذا قول جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بقول جابر رضي الله عنه: «**نحرنا مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**». رواه مسلم.

القول الثاني: وذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه: أن البدنة والبقرة كل واحد منها تعتبر عن شخص واحد فقط، قال: لأن النفس الواحدة لا تكون إلا عن نفس واحدة، لكن أجيب عنه أنه إن صح فهو اجتهاد في مقابلة النص.

القول الثالث: وذهب إليه سعيد بن المسيب واختاره الشوكاني، لكنه خصصه في الأضحية دون الهدي: أن الإبل عن عشرة والبقرة عن سبعة، واستدلوا على ذلك بما روى أبو رافع رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببعير**». لكن أجاب عنه صاحب الشرح الكبير بأن هذا التقسيم كان في القسمة بينهم لا في الأضحية.

والراجح هو قول الجمهور؛ لصراحة الأحاديث الواردة في ذلك، ومن هنا نستطيع أن نقول: إن الاشتراك في الأضاحي على قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بالإبل والبقر فهذه يجوز الاشتراك فيها، البدنة عن سبعة والبقرة كذلك كما تقدم ترجيحه؛ لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

لكن هل يلزم أن يريد جميع السبعة من الاشتراك في البقرة أو البعير التقرب إلى الله تعالى بالأضحية أو الهدي أو يجوز أن تختلف نياتهم فبعضهم يريده لحماً وبعضهم يريده قربة؟

محل خلاف بين أهل العلم.

فالقول الأول: وهو قول الأحناف أنه يشترط أن ينوي الجميع بهذا الاشتراك القربة سواء كانت قربة واجبة أو مستحبة.

القول الثاني: وهو قول الجمهور، **وهو الراجح** أن ذلك لا يشترط، فلو نوى بعضهم اللحم ونوى بعضهم القربة، فإن هذا السبع مجزئ لمن أراده قربة؛ لأنه لا ترابط بين إرادة بعضهم اللحم وبين إرادة البعض الآخر القربة، فكل واحد منهم على نيته.

القسم الثاني: وهو ما يتعلق بالأغنام وهي على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المقصود بالاشتراك هو الثواب والأجر، وذلك بأن يكون المالك واحد ويشرك غيره معه في ثوابها فهذا جائز، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «**أن رسول الله ﷺ لما ذبح الكبش قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**». رواه مسلم. وأيضاً قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه لما ذبح الكبش: «**هذا عني وعمن لم يضحِ من أمتي**». رواه أبو داود.

فهنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث أشرك أهله وأمته معه في ثواب وأجر الأضحية، فدل ذلك على الجواز.

الحالة الثانية: أن يشترك أهل البيت الواحد في الشاة الواحدة، فهذه محل نزاع بين أهل العلم.

فالقول الأول: وهو مذهب الأحناف والثوري: أن ذلك لا يجزئ، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- القياس على الهدي في الحج فإن شاة الهدي في الحج لا تجزئ إلا عن واحد فكذلك هنا وأجيب عنه بأنه قياس فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابلة النص؛ لأن النبي ﷺ: «**ضحى بكبشين عنه وعن أمته**». كما تقدم.

٢- أن الأدلة المجوزة للاشتراك منسوخة أو مخصوصة كما قال ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٤)، لكن أجاب عن ذلك النووي رحمه الله في شرح مسلم

(١٠٦/٥) بقوله: (وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعاوى).

القول الثاني: أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلانه كما نقله الخطابي (١٩٧/٢)، وهو قول بقية الأئمة الأربعة، وقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، واختيار ابن القيم وابن حجر في الفتح، والقرطبي والشوكاني، **وهو الراجح** ويدل عليه:

١- ما ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «**كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى**». رواه الترمذي، وقال عنه: حسن صحيح، وصححه النووي والألباني.

٢- ما رواه أبو سريحة رضي الله عنه، وهو صحابي شهد الحديبية: «**حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يُبَخِّلُنَا جيراننا**». رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، قال في الزوائد: (إسناده صحيح ورجاله ثقات).

الحالة الثالثة: أن يشترك أكثر من واحد من بيوت متفرقة أو مستقلة عن الأخرى في ملك شاة واحدة فهذه لا يصح الاشتراك فيها وهو اختيار النووي؛ لأن هذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم ولو كان جائزا لفعلوه خصوصاً وأن كثيراً منهم يتصف بالفقر وقلة ذات اليد، فلما لم ينقل دل ذلك على عدم شرعيته.

وعلى هذا ما الحكم لو كان هناك أبناء كبار ومتزوجون في سكن واحد مع أبيهم؟

فيه تفصيل: إن كانوا مستقلين بحيث كل واحد منهم له شقة مستقلة أكله وشربه خاص به مع عائلته فهنا يكون على كل واحد منهم شاة مستقلة؛ لأنهم في حكم الحالة الثالثة التي تقدمت، أما إن كان أكلهم وشربهم واحد فتكفيهم شاة واحدة؛ لأنهم في حكم الحالة الثانية التي تقدمت.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام على العيوب المانعة من إجزاء الذبيحة سواء كانت هدياً أو أضحية أو دم لترك واجب من واجبات الحج فقال رحمه الله:

(ولا تجزئ العوراء):

أول العيوب المانعة من الإجزاء العور البين في الذبيحة، والمقصود بالعوراء البين عورها وهي التي ذهبت إحدى عينيها وصارت مخسوفة أو بارزة فهذه لا تجزئ وأولى منها في عدم الإجزاء العمياء لأننا إذا منعنا العوراء البين عورها فالعمياء من باب أولى، وأما إن كانت العين قائمة ولا تبصر بها أو كان عليها بياض فإنها تجزئ؛ لأن عورها ليس عوراً بيناً، والدليل على منع العوراء البين عورها قوله ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي**». رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، واعلم أن هذا الحديث يعتبر أصلاً في العيوب المانعة من الإجزاء ولهذا سيمر علينا كثيراً.

قال المؤلف: (والعجفاء):

الثاني من العيوب العجفاء: وهي الكسيرة والهزيلة التي لا تنقي يعني التي لا مخ في عظامها ولا شحم في عينها، ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث البراء المتقدم: «**والعجفاء التي لا تنقي**».

وقد ذكر أهل العلم أنها إن كانت سمينة لكن لا تنقي يعني لا مخ في عظامها، فإنها تكون مجزئة لأمرين:

١- لأن المقصود الأساسي من الذبيحة هو اللحم.

٢- ولأن النبي ﷺ قال: «**العجفاء التي لا تنقي**». وهذه ليست بعجفاء حيث إنها تعتبر سمينة.

قال المؤلف: (والعرجاء):

الثالث من العيوب: العرجاء والمقصود بها البين عرجها بحيث أنها لا تستطيع المشي مع السليمات مما يؤثر عليها في المأكل والمشرب والمرعى، وأولى منها بالمنع ما قطعت إحدى يديها أو رجليها.

ويدل على ذلك حديث البراء المتقدم وفيه: «**والعرجاء البين ظلعها**». يعني عرجها فإن كان العرج يسيراً لا يمنعها من المشي مع السليمات فإنها تجزئ.

قال المؤلف: (والهتماء):

الرابع من العيوب: الهتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها فهذه لا تجزئ عند الحنابلة؛ لأن هذا نقصاً يعتبر مخلاً بكمالها.

القول الثاني: أنها تجزئ وهو وجه عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا على ذلك بأمرين:

١- أنه لا دليل على عدم الإجزاء.

٢- أن هذا العيب لم يذكر في حديث البراء رضي الله عنه ولا يعتبر مقيساً على أحد العيوب التي في الحديث، **والراجح أنها تجزئ مع الكراهة** قياسا على عضباء الأذن الذي ورد النهي عنها وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

قال المؤلف: (والجَدَّاء):

الخامس من العيوب: الجداء وهي التي يبس ونشف ضرعها من اللبن إما بسبب كبر السن أو لسبب قلة الأكل فهذه لا تجزئ عند الحنابلة.

القول الثاني: أنها تجزئ لأدلة:

١- عدم الدليل على المنع منها.

٢- ولعدم تأثر لحمها أو نقصه.

وهذا القول هو الراجح.

قال المؤلف: (والمريضة):

السادس من العيوب: المريضة البين مرضها فهذه لا تجزئ باتفاق العلماء؛ لحديث البراء رضي الله عنه المتقدم، وعلى هذا إذا رأينا شاة فيها جرب أو نحو ذلك من الأمراض البينة التي لها أثر على صحتها أو إفساد لحمها فلا يجوز لنا أخذها لعدم إجزائها، لكن ما الحكم لو لم نعلم بالمرض إلا بعد ذبحها؟

الجواب: تكون مجزئة؛ لأن الإنسان لا يؤاخذ بجهله.

قال المؤلف: (والعضباء):

السابع من العيوب: العضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها فهذه لا تجزئ إلا إذا كان القطع نصفا فأقل فهنا تكره هذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قال علي رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، لكن أجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف لا يثبت.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور وهو الذي صوب صاحب الإنصاف واختاره السعدي أنها تجزئ لأدلة:

١- أن النبي ﷺ لم يذكر العضب مع الأربع التي لا تجزئ في حديث البراء رضي الله عنه مما يدل على أن غير تلك العيوب لا أثر له في الذبيحة ولهذا قال الراوي للبراء: إني أكره أن يكون في القرن نقص أو في السن نقص، فقال له: "ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد"، كما روى ذلك النسائي، وهذا بين أن النقص في القرن أو الأذن لا يخل بالإجزاء

٢- ولأن أهل العلم أجمعوا على أن التضحية بالخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة مجزئ، مع أنه ورد النهي عنها والخرقاء التي خرقت إذنها.

والشرقاء: مشقوقة الإذن. والمقابلة: ما قطع طرف أذنها . والمدابرة: ما قطع من مؤخرة أذنها مما يدل على إجزاء العضباء.

٣- أن المقصود هو اللحم ولا أثر على اللحم في ذهاب الأذن أو القرن.

والراجح هو القول الثاني.

فإن قيل إن حديث علي رضي الله عنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيحه كما تقدم عن الترمذي، فالجواب: أنه وإن صح فلا نقول بعدم الإجزاء وإنما نقول بالكراهة لما ورد عن علي رضي الله عنه: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء**». رواه الترمذي وأبو داود، واختلف في تصحيحه وتضعيفه فذهب ابن عبد البر في التمهيد أنه حسن يحتج به وذهب الدارقطني إلى أنه موقوف ولا يصح مرفوعاً، ولهذا الأولى للإنسان أن يتقي هذا العيب وإن كان مجزئاً.

قال المؤلف: (بل البتراء خلقة):

تجزئ البتراء وهي التي لا ذنب لها سواء كان ذلك خلقة أم قطعاً هذا هو مذهب الحنابلة وتقييد المؤلف البتراء بالخلقة قول ذهب إليه بعض الحنابلة، لكن المشهور في مذهب الحنابلة أن البتراء هي التي لا ذنب لها سواء كان خلقة أم قطعاً، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أنه لا دليل على المنع.

٢- أنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب جواز ذلك.

٣- أن الذنب غير مقصود كاللحم.

القول الثاني: وذهب إليه الجمهور أن البتراء لا تجزئ قالوا: لأن هذا يعتبر عيباً، **والراجح أنها تعتبر مكروهة وليست بممنوعة.**

لكن ما حكم الإلية؟

فيه تفصيل، الذبيحة إما أن تكون مقطوعة إليتها وإما أن تكون لا إلية لها خلقة، فإن كانت لا إلية لها خلقة فإنها مجزئة عند جمهور أهل العلم ما عدا المالكية **والراجح هو قول الجمهور**؛ لأن ذلك لا يعتبر نقصا فيها، وأما إن كانت الذبيحة مقطوعة الإلية فهذه لا تجزئ عند الفقهاء؛ لأنها فقدت عضواً كاملاً مقصوداً وأما إن قطع بعض إليتها فمحل خلاف بين الفقهاء في قدر القطع وإجزائه، لكن الراجح أنه إن كان القطع من النصف فأقل فتعتبر مجزئة لكنها مكروهة قياساً على العضباء.

قال المؤلف: (والجمَّاء):

الجماء: وهي التي تولد بلا قرن وهي تجزئ بإجماع الفقهاء لأمرين وقد تقدما كثيراً وهما كالقاعدة في هذا الباب.

الأول: تقدم ذكرها في حديث البراء رضي الله عنه.

الثاني: ولأن فقد القرن لا أثر له على اللحم.

قال المؤلف: (والخصي غير المجبوب):

يجزئ الخصي أيضاً وهذا باتفاق الفقهاء، والخصي: هو ما قطعت أو دقت أو سلت خصيتاه فقط ويدل على جوازه أدلة:

١- ما ورد في حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين إلى أن قال موجوأين**». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود ونحوه حديث أبي رافع رضي الله عنه عند الإمام أحمد.

٢- ولأن الخصاء يزيد في طيب اللحم وكبر الحجم.

لكن المؤلف هنا استثنى فقال: (غير المجبوب): يعني إلا مقطوع الذكر، فالخصي إذا كان مقطوع الذكر فلا يجزئ عند الحنابلة لأمور:

١- لأن هذا نقص في خلقته.

٢- وللقياس على العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

القول الثاني: وذهب إليه بعض الحنابلة: أن مقطوع الذكر مجزئ **وهذا القول هو الراجح** لأمور:

١- أنه لم يذكر في حديث البراء رضي الله عنه.

٢- ولأنه عضو لا يقصد في الأكل.

٣- ولأن عدمه لا أثر له على اللحم لكن لو أن الإنسان اتقاه لكان أفضل.

قال المؤلف: (وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف):

يجزئ عند الحنابلة كما تقدم في الذبيحة إذا كان إذنها أو قرنها مقطوعاً أقل من النصف، فإن كان القطع نصفا فأقل فيجزئ لكن مع الكراهة هذا هو المذهب، والدليل على الكراهة ما ورد عن علي رضي الله عنه وقد تقدم: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء**». رواه والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، واختلف فيه وقد تقدم الكلام عليه وبينا أن الراجح في هذا النوع من العيوب أنه لا يعد مانعاً وإنما يعد مكروهاً والأولى تركه وعدم أخذ الذبيحة التي تتصف بهذا العيب.

قال المؤلف: (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر):

بدأ المؤلف هنا بالكلام على كيفية الذبح والسنة فيه وابتدأ بالإبل وبين السنة في نحرها وهي أن تنحر وهي قائمة مربوطة اليد اليسرى، فيكون قيامها على ثلاث قوائم ويكون موضع نحرها في الوهدة، وهي كما بين المؤلف بين أصل العنق والصدر وهذا هو الفرق بين النحر والذبح فالنحر يكون في أسفل العنق والذبح يكون في أعلى العنق هذا هو المستحب في نحر الإبل ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج:٣٦]. يعني قياماً على ثلاث قوائم ثم قال تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ يعني سقطت على جنبها وهذا فيه إشعار بأنها قائمة ولما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أتى على رجل قد أناخ راحلته لينحرها فقال له: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ**». رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها**». رواه أبو داود وصححه الألباني، والسبب في كون نحرها يكون في الوهدة؛ لأنه أسهل لخروج روحها ودمها، ولهذا لو نحرها في أعلى العنق قريباً من الرأس لحصل تأخر بخروج الدم وحصل تعذيب لها حتى تموت بخلاف ذبحها في أسفل العنق فإن الدم يخرج سريعاً لقرب موضع النحر من القلب مما يعجل بموتها.

لكن لو حصل أن ذبحها قريباً من الرأس **فالصحيح أنها مجزئة**؛ لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**». رواه البخاري ومسلم. ولهذا نحن مأمورون بالإحسان في كل شيء ومن ذلك الإحسان في الذبح قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». رواه مسلم.

فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة لحصول المقصود بذلك.

قال المؤلف: (ويذبح غيرها):

السنة في البقر والغنم أن تذبح ذبحاً وذلك بأن تضجع على جنبها الأيسر لجهة القبلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية "والإضجاع على شقها الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح وهو السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلها".

ويضع الذابح رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**»رواه البخاري ومسلم،فإن كان الذابح لا يستطيع الذبح باليد اليمنى ويستطيع باليسرى فإنه يضجعها على جنبها الأيمن ويذبحها؛ لأن ذلك أسهل له، لكن كما تقدم ينبغي للإنسان الذي يذبح مراعاة الإحسان في الذبح.

ومن صور الإحسان في الذبح: حد السكين، ومواراتها عن الذبيحة، وعدم ذبح الذبيحة أو نحرها أمام أختها، وألا يفعل ما يؤلمها قبل خروج روحها، مثل: كسر العنق، أو السلخ، أو نحو ذلك.

قال المؤلف: (ويجوز عكسها):

يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح من بهيمة الأنعام لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**». رواه البخاري ومسلم.

فإذا خرج الدم وسال بالسكين نحراً أو ذبحاً أجزأت لكن المستحب ما تقدم من نحر الإبل وذبح البقر والغنم.

قال المؤلف: (ويقول بسم الله والله أكبر):

إذا أراد الإنسان أن يذبح أو أن ينحر فيقول: (بسم الله والله أكبر): أما التسمية فهي واجبة، وأما التكبير فهو مستحب أما الدليل على وجوب التسمية

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ **[الأنعام:١٢١]**.

٢- ولأن هذا هو فعل النبي ﷺ كما تقدم من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما ففيهما أنه سمى وكبر عليه الصلاة والسلام وسيأتي بإذن الله الكلام على التسمية بتوسع في باب الذكاة.

قال المؤلف: (اللهم هذا منك ولك):

يستحب عند الحنابلة أن يقول صاحب الأضحية هذا الدعاء؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاله كما رواه أبو داود وغيره، لكن الحديث لا يثبت لأنه من طريق (محمد بن إسحاق) وقد رواه بالعنعنة (وهو معروف بالتدليس)، لكن له شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وشاهد آخر عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهنا مسألة وهي: إذا أراد الإنسان أن يذبح فما الواجب عليه قطعه في رقبة الذبيحة؟

الجواب: باتفاق الفقهاء أن الإنسان إذا قطع الأربعة وهي:

الأول: الحلقوم وهو مجرى النفس.

الثاني: المريء وهو مجرى الطعام والشراب وموقعه خلف الحلقوم يعني بين الرقبة والحلقوم.

الثالث والرابع: الودجان وهما عرقان غليظان على جانبي العنق بينهما الحلقوم والمريء.

فباتفاق الفقهاء أن من قطع هذه الأربعة فقد حصل على الكمال في الذبح والذكاة؛ لأن ذلك أسرع بخروج روح الحيوان.

لكن اختلف العلماء في الواجب قطعه منها على أقوال:

القول الأول: أن المشترط قطعه هو الحلقوم والمريء فقط، وأما الودجان فلا يشترط قطعهما وإنما يستحب وهذا قول الشافعي وأحمد واختاره ابن باز، قالوا: لأنهما تخرج منهما الروح فكأنه قطع الأربعة، لكن أجيب عنه بأن المقصود هو إسالة الدم وهذا لا يحصل إلا بقطع الودجين أو أحدهما.

القول الثاني: أن المشترط هو قطع الأربعة وهذا رواية عن مالك وأحمد لحديث: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان**». رواه أبو داود، وشريطة الشيطان: هي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت، لكن الحديث لا يثبت.

القول الثالث: أن المشترط قطع الجميع ماعدا المريء فإنه مستحب قطعه وهو رواية عن مالك.

القول الرابع: أن المشترط هو قطع ثلاثة من أربعة وهذا قول أبي حنيفة قال: لأن الأكثر يقوم مقام الكل، ولأن المقصود هو إسالة الدم وهذا يحصل بقطع أحد الودجين، **وهذا أقرب الأقوال** وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه لو اكتفى بقطع الودجين فقط لحلت الذبيحة؛ لأن المقصود الأساسي هو إسالة الدم.

قال المؤلف: (ويتولاها صاحبها):

يستحب أن يتولى ذبح الأضحية أو الهدي صاحبه لأدلة:

١- أن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ حيث كان يذبح وينحر بيده كما في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما وكما في حديث جابر رضي الله عنه أيضاً عندما نحر عليه الصلاة والسلام ثلاثاً وستين بدنة من هديه في الحج.

٢- أن مباشرة فعل الطاعات والقرب أولى من الاستنابة فيها:

مسألة: هل يجوز للنساء ذبح الأضحية والهدي؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لأدلة:

١- عموم حديث: «**النساء شقائق الرجال**». رواه أبو داود.

٢- أن أبا موسى رضي الله عنه: «**كان يأمر بناته أن يضحين بأيديهن**». وسنده صحيح انظر البخاري مع الفتح (١٢/١١٤ - ١١٥): لكن لو ذبح الذبيحة غير صاحبها وكان الذابح أهلاً لذلك أجزأ ذلك ولهذا قال المؤلف:

(أو يوكل مسلماً):

يجوز للإنسان توكيل غيره من المسلمين في ذبح الأضاحي والهدايا، وهذا بإجماع العلماء؛ لأن النبي ﷺ وكل علي رضي الله عنه في نحر ما بقي من الهدي في حجته ﷺ والأولى أن يوكل صاحب دين، قال القرافي: "كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالتقرب" الذخيرة (٤/١٥٥).

لكن هل للإنسان أن يوكل كافراً في ذبحها؟

لا يخلو ذلك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الكافر وثنياً فهذا لا يجزئ توكيله في الذبح بالاتفاق؛ لأن ذبحه لا يحل.

الحالة الثانية: أن يكون الكافر كتابياً وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: وذهب إليه الإمام مالك وهو رواية عن أحمد: أنه لا يجوز توكيل الكتابي في ذبح الأضحية والهدي، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- لأنها قربة وعبادة والكتابي ليس من أهل القربة والعبادة وإذا كانت لا تصح منه العبادة فمن باب أولى لا تصح منه عن غيره.

٢- أنه ورد عن عدد من الصحابة كراهة ذلك كعلي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

القول الثاني: وذهب إليه الجمهور وابن المنذر وأحمد في رواية أنه يجوز مع الكراهة توكيل الكتابي في الذبح، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أنه إذا جاز للكافر تولي ما فيه قربة مالية للمسلم كبناء المساجد ونحو ذلك فكذلك يجوز له ذبح الأضحية والهدي عن الغير.

٢- أنه إذا كان الكتابي ذبيحته جائزٌ أكلها فمن باب أولى أن تجوز أضحيته عن المسلم.

٣- أن الذبح لا يستطيع مباشرته كل أحد خصوصاً النساء فلو لم تجز الإنابة فيه لأدى ذلك إلى الحرج وهذا القول هو الراجح وهو الجواز مع الكراهة.

قال المؤلف: (ويشهدها):

يستحب لصاحب الأضحية أو الهدي إذا لم يتولَّ الذبح أن يحضر ويشهد ذبح الأضحية أو الهدي لأدلة:

١- ما ورد عن فاطمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**احضري أضحيتك يغفر لكِ بأول قطرة من دمها**». رواه البيهقي، لكنه حديث لا يصح كما قال البيهقي وغيره بل كل ما ورد في هذا لا يخلو من مقال.

٢- أن حضور ذبحها فيه استشعار التقرب إلى الله عز وجل في هذه العبادة.

قال المؤلف: (ووقت الذبح بعد صلاة العيد):

بدأ المؤلف هنا بالكلام على الوقت المقدر شرعاً لذبح الأضاحي وما يترتب على الإخلال بهذا الوقت تقديماً وتأخيراً لكن قبل الكلام على هذه المسألة نبين لكم أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة العيد واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما رواه جندب بن سفيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**». رواه البخاري ومسلم

٢- ما ورد عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه وفي لفظ فإنما هي شاة لحم - ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**». رواه البخاري ومسلم فظاهر هذه الأدلة أن وقت إجزاء الذبح مقيد بفعل نفس الصلاة لا بوقتها فلو أخرت صلاة العيد على هذا القول فلا يجزئ الذبح قبلها حتى وإن ذهب من وقتها ما يكفي لفعلها.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي وداود وابن المنذر وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أنه إذا مضى من وقت صلاة العيد قدر يكفي لفعلها جاز الذبح واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- جميع الأدلة التي استدل بها أهل القول الأول لكنهم حملوها على تقدير الوقت لا فعل الصلاة قالوا فكما أن آخر زمن الذبح حدد بالوقت فكذلك يجب تحديد أوله بالوقت لا بفعل الصلاة.

٢- القياس على من لا تقام فيهم صلاة العيد حيث قالوا: إن كثيراً من أهل العلم رأى أن من لم تقم فيهم صلاة العيد لأي سبب من الأسباب فإن وقت الجواز يبدأ بمضي قدر الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة.

٣- ولأن التقدير بالزمن أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي وهذه التعاليل لها قوة ووجاهة، لكن أجيب عن هذه الأدلة بأن فيها مخالفة لظاهر النصوص الواردة.

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة وعطاء أنه يفرق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبوادي فأهل الأمصار يبدأ الوقت في حقهم بعد الصلاة فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه أما أهل القرى والبوادي فيبدأ الوقت في حقهم إذا طلع الفجر الثاني، واستدلوا على ذلك بنفس أدلة القول الأول هذا بالنسبة لأهل الأمصار أما أهل القرى والبوادي فقالوا: لأن الفجر الثاني وقت كسائر اليوم فجاز أن يكون وقتها قالوا: لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام.

القول الرابع: وهو قول المالكية: أن الوقت يبدأ من بعد ذبح الإمام أضحيته بعد خطبة العيد، واستدلوا على ذلك بما قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجالاً فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ**». رواه مسلم، لكن أجيب عنه بأن هذا نهي عن التعجل بالذبح قبل الوقت بدليل تقييد الأدلة ذلك بالصلاة.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة لظاهر الأدلة، أما غير أهل الأمصار وغيرهم ممن لا تقام فيهم صلاة العيد فيبدأ وقت الذبح في حقهم إذا مضى قدر يكفي لفعل الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأنه لا صلاة في حقهم فوجب الاعتبار بقدرها كما قال ابن قدامه (المغني ١١/١١٣).

ولهذا **قال المؤلف: (أو قدره)**:

يريد المؤلف بقوله: (أو قدره) القوم الذين لا تقام عندهم صلاة العيد فهؤلاء كما تقدم يعتبرون التقدير فإذا مضى وقت يتسع لفعل الصلاة جاز لهم أن يذبحوا ضحاياهم.

مسألة: إذا كان في البلد عدة مصليات للعيد فبمن يعتبر من أراد الذبح؟

الجواب: المعتبر هو أسبق المصليات صلاة فإذا كان في البلد مثلاً مصليات فالحكم للأسبق بحيث إذا انتهى الأول بدأ وقت الذبح.

قال المؤلف: (ويومين بعده):

اختلف الفقهاء رحمهم الله في آخر أيام الذبح على أربعة أقوال ونحن سنذكرها جملة ثم نناقش أشهرها وأقواها أما الأقوال من حيث الجملة فهي كالتالي:

القول الأول: وهو قول ابن سيرين: أن الذبح خاص بيوم العيد فقط.

القول الثاني: وهو يخالف القول الأول بقوة وهو أن الذبح يستمر وقته طوال شهر ذي الحجة، وهو قول ابن حزم، وهذه هي أضعف الأقوال في هذه المسألة، أما الأقوال التي ستكون حولها المناقشة فأولها وهو يعتبر **القول الثالث** وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة: أن أيام الذبح ثلاثة يوم النحر ويومان بعده تنتهي بانتهاء اليوم الثاني من أيام التشريق فلا يدخل فيها اليوم الثالث عشر، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ [الحج:٢٨].

قالوا: وأقل الأيام ثلاثة فتتعين، لكن أجيب عنه بأن هذا احتمال؛ لأنه كما أن الآية تدل على الثلاثة فهي أيضاً تدل على أكثر منها وهو المراد الصحيح أن المقصود بالأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة.

٢- أن النبي ﷺ: «**نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث**». رواه البخاري ومسلم، قالوا: فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية فيه، لكن أجيب عنه بأمرين:

أ- أن النهي عن الادخار كان في سنة مجاعة، فأراد رسول الله ﷺ بذلك حث المسلمين على النفقة، ثم نسخ هذا الحديث بقوله:ﷺ: «**كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا**». رواه البخاري ومسلم، مما يدل على الإطلاق.

ب- أن النبي ﷺ إنما نهى عن الادخار فوق ثلاث و لم ينه عن الذبح فوق ثلاث، وهذا يبين أنه لا تلازم بينهما.

٣- ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجز الأضحية فيه كالذي بعده، لكن أجيب عنه بأنه لا ارتباط بين الرمي والذبح.

٤- أن هذا هو قول طائفة من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس)، قالوا: وقول الصحابي حجة، لكن أجيب عنه أنه روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم رضي الله عنهم أنها أربعة أيام، ومعلوم أنه إذا تعارضت أقوالهم فالمرجع هو الأدلة فإذا كانت صريحة أخذ بها وإن لم تكن صريحة دل ذلك على أن المسألة اجتهادية تستنبط من النصوص.

القول الرابع: أن أيام الذبح أربعة يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة وهذا هو مذهب الشافعي وعطاء والحسن وابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقد نصره في زاده، **وهذا القول هو الراجح**، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «**كل أيام التشريق ذبح** ». رواه أحمد والبيهقي، والحديث إسناده منقطع إلا أنه روي من طريقين يشد بعضهما بعضاً كما قال ابن القيم قالوا فهذا نص في المسألة.

٢- ما رواه نبيشة الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**». رواه مسلم، وهذا فيه إشارة إلى جواز الذبح فيها.

٣- ما قال ابن القيم أن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي، وأيام التشريق ويحرم صومها فهي إخوة في هذه الأحكام، فيكف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

قال المؤلف: (ويكره في ليلتهما):

اختلف الفقهاء في حكم الذبح ليلاً على قولين وسبب اختلافهم الاشتراك في اسم اليوم، وذلك أن العرب تطلقه تارة على النهار والليلة وتارة يطلقونه على النهار فقط.

فالقول الأول وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم: أن الذبح ليلاً جائز لكن مع الكراهة، أما دليل الكراهة فهو الخروج من الخلاف الواقع في هذه المسألة، والحنابلة يعللون بالخلاف كثيراً وتقدم أن الخلاف لا يعتبر دليلاً شرعياً تؤخذ منه الأحكام كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما دليل الجواز فمن عدة أوجه:

١- القياس على جواز الرمي ليلاً، فإذا صح الرمي ليلاً صح الذبح ليلاً.

٢- ولأن الأيام إذا ذكرت مجموعة دخل ليلها معها كقوله تعالى: ﴿**فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**﴾ **[هود:٦٥]**. يعني: بلياليهن.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية وهو قول عطاء ورواية عن أحمد أن الذبح ليلاً لا يجوز واستدلوا على ذلك بثلاث أدلة:

١- قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ **[الحج:٢٨]**. قالوا: واليوم هو النهار فقط، كما في قوله تعالى: ﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**﴾ **[الحاقة:٧]**.

٢- أنه ورد في ذلك عدة أدلة فيها النهي عن الذبح ليلاً.

٣- أن الليل يتعذر فيه تفريق اللحم غالباً فيؤدي ذلك إلى عدم تفريق اللحم طرياً، كالنهار فيفوت بذلك بعض المقصود من الأضحية.

والراجح أن الذبح ليلاً جائز من غير كراهة.

أما الجواب عن الآية التي استدل بها أهل القول الثاني فيقال كما تقدم: إن الأيام إذا كانت مجموعة دخل ليلها فيها.

وأما الجواب عن الأحاديث التي استدلوا بها فكلها لا تثبت، لكن الأولى بالإنسان أن يذبح نهاراً إظهاراً لهذه الشعيرة.

قال المؤلف: (فإن فات قضى واجبه):

اتفق الفقهاء على أنه إذا خرج وقت الأضحية فإن وقتها يفوت على المضحي، وهنا تكون الأضحية دائرة بين حالين:

الحالة الأولى: أن تكون واجبة كالمنذورة أو المتعينة فهذه يجب ذبحها ولو بعد خروج وقت الأضحية لمصلحة تفريقها لكن يعتبر هذا الذبح والتوزيع قضاءً وليس بأداء.

الحالة الثانية: أن تكون الأضحية مستحبة وتطوعاً وهذه الحالة محل خلاف **والراجح فيها** أن صاحبها يكون مخيراً بين إمساكها وعدم ذبحها وبين ذبحها وتوزيعها، لكنه إن ذبح ووزع فإن اللحم يعتبر لحم صدقة وليس بلحم أضحية؛ لأن الأضحية هنا صارت بالنسبة له سنة فات محلها.

فإن قيل: هل يقال هذا في الوصايا؟

الجواب: أنها إن كانت وصية فإنه يؤخرها إلى العام القادم قضاءً

مسألة: ما الحكم لو كان تأخيره لذبح الأضحية بعد خروج وقتها لعذر؟

الجواب: إن كان معذوراً فله ذبحها بعد خروج وقتها لأنه غير مفرط وللقياس على الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها**». رواه البخاري ومسلم، أما غير المعذور فحكمه ما تقدم من الأحوال.

فصل
في أحكام التعيين وما يتعلق بذلك

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف رحمه الله عن أحكام تعيين وبيع الأضحية، وحكم الأكل والصدقة منها، ونحو ذلك فقال رحمه الله.:

(ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية):

إذا قال الإنسان على ذبيحة من الذبائح: هذا هدي أو أضحية، فإنها تكون كما قال فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنه عينها حقاً لله، وهذا باتفاق العلماء، ويؤيد هذا أن تلفظه بذلك يقتضي الإيجاب عليه.

قال المؤلف: (لا بالنية):

إذا نوى الإنسان أن هذه الذبيحة التي اشتراها أنها هدي أو أضحية، فإنها لا تتعين عليه ولا يلزم بها حتى يتلفظ، فإن لم يتلفظ فلا تتعين عليه هذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع، واستدلوا على ذلك بأن الإنسان إذا هم بالصدقة و لم يخرجها فإنها لا تجب عليه، فلو اشترى عبداً ليعتقه أو بيتاً ليوقفه فإنه لا يجب عليه ذلك ولا حرج عليه إلا إذا أتى باللفظ كأن يقول: هذه صدقة أو هذا وقف أو هذا حر، ومن هذا يتبين لنا أن الشراء بالنية لا يقوم مقام اللفظ.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع: أنه إذا اشتراها بنية الأضحية أو الهدي فإنها تتعين عليه، وإن لم يتلفظ ودليل هذا القول قوله:ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». رواه البخاري ومسلم، قالوا: فالشراء عمل وهو مع النية يقوم مقام التلفظ، وهذا القول فيه قوة.

القول الثالث: أن الأضحية لا تتعين إلا بالذبح، وهذا القول ذهب إليه ابن حزم لكن هذا القول ضعيف.

والراجح من هذه الأقوال القول الأول وهو مذهب الجمهور للعلل التي ذكروها، إذاً التعيين على الراجح لا يكون إلا بالتلفظ فقط إلا في صورة واحدة فقط وهي مختصة بالهدي دون الأضاحي، وهي إذا اقترن بالنية إشعار أو تقليد والإشعار هو: شق جهة سنام البعير الأيمن شقا يسيراً حتى يخرج الدم ليظهر أنه هدي ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**أشعر بدنه وقلدها**».

أما التقليد فهو: أن يعلق على البهيمة شيئا لِيُعْلَمْ أنه هدي فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**أهدى غنماً وقلدها**». لكن لتعلم أن الإشعار خاص بالإبل ويصح في البقر كما بين ذلك صاحب المُطْلِعْ (ص ٢٠٦)، أما الغنم فلا يشرع بالإجماع إشعارها، أما التقليد فيصح في الجميع والله تعالى أعلم، وبعد هذه المسألة انتقل المؤلف رحمه الله للكلام على الأحكام المترتبة على التعيين.

فقال: (وإذا تعينت: لم يجز بيعها ولا هبتها):

إذا عين الإنسان الذبيحة بأنها هدي أو أضحية فلا يجوز له بيعها ولا هبتها بإجماع الفقهاء إلا في حالات سيأتي الكلام عليها.

أما الدليل على عدم الجواز فلأنها خرجت من ملكه وأصبحت حقاً لله تعالى فلم يجز له التصرف فيها كالوقف فإنه إذا تعين حرم التصرف فيه لأنه صار حقاً لله تعالى فكذلك الأضحية

وهنا مسألة: ما الحكم لو أن الذي عين الأضحية مات قبل أن تذبح؟

الجواب: أنه يجب على الورثة ذبحها عنه ولا يجوز لهم التصرف بها تصرف الملاك.

قال المؤلف: (إلا أن يبدلها بخير منها):

يجوز للإنسان أن يبدل هديه أو أضحيته بعد تعيينه بخير منه، وهذه المسألة على قسمين لكن قبل ذكرهما لابد أن تعلم أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إبدالهما أو بيعهما بما هو أقل منهما أو مثلهما؛ لأن في ذلك تفويت بجزء منهما كالإتلاف أما في مثلهما فلعدم الفائدة من ذلك أما أقسام المسألة فهي كالتالي:

القسم الأول: أن يكون الإبدال بلا بيع أو شراء فهذا محل خلاف:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة كقول المؤلف أن ذلك جائز لأدلة:

١- أن هذا الإبدال يعتبر زيادة خير في الأضحية.

٢- أن ذلك من مصلحة الفقراء .

٣- القياس على زكاة الإبل في جواز العدول عن بنت اللبون إلى حقة.

القول الثاني: أن الإبدال إلى الأفضل لا يجوز وهو مذهب الشافعية وأبي يوسف، قالوا: لأنه بتعيينه لها أخرجها من ملكه إلى ملك الله فلا يجوز له التصرف بها، **لكن الراجح الأول** قياساً على النذر فإنه يجزئ فيه الفاضل عن المفضول، ولأن في ذلك زيادة تعظيم لشعائر الله من حيث تقديم الأفضل جنساً ووصفاً لله تعالى.

القسم الثاني: أن يكون إبدالها بخير منها عن طريق بيعها وشراء خيرٍ منها، وهذا القسم محل خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية وعطاء ومجاهد والقاضي من الحنابلة: أن ذلك جائز لأدلة:

١- أن المبادلة نوع من البيع.

٢- القياس على الزكاة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي وأحمد: أن ذلك لا يجوز لأدلة:

١- لأنه قد لا يجد خيراً منها.

٢- أنهما بمنزلة كالوقف.

والأقرب هو القول الأول.

قال المؤلف: (ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به):

يجوز لصاحب الأضحية جز الصوف ونحوه كالوبر والشعر الذي عليها بشرط أن يكون ذلك أنفع لها، كأن تكون ثقيلة في مشيها لكثرة صوفها مما يؤثر ذلك على رعيها فهنا له جز صوفها لأنه أنفع لها، فإذا جز الصوف فيستحب له عند الحنابلة أن يتصدق به وله الانتفاع به لكن الصدقة أفضل، أما إن كان جز الصوف يضر بها فإنه لا يجوز له ذلك.

وهنا مسألتان متعلقتان بالانتفاع بالأضحية وهما الحلب والركوب:

المسألة الأولى: وهي تتعلق في حلب لبنها وهذا فيه تفصيل وهو إن كان يضر بلحمها أو بابنها فإن الحلب لا يصح، وأما إن كان لا يضر بها فمحل خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية: أنه لا يجوز له حلبها فإن فعل تصدق به قالوا: لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد.

القول الثاني: وهو قول المالكية أن ذلك مكروه فقط.

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهب من المالكية: أنه يجوز له حلبها بشرط أن لا يضر ذلك بولدها فإن كان عليه ضرر فلا يجوز حلبها، **وهذا القول هو الراجح** لأدلة:

١- ما ورد عن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال له: «**لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها**». رواه البيهقي.

٢- أنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب عليها.

٣- أن ترك اللبن في ضرعها يؤدي إلى تعقد الضرع وهذا يضر بالأضحية.

المسألة الثانية: وهي تتعلق بركوب الأضحية وهذه المسألة محل خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة: أنه لا يجوز له ركوبها إلا عند الضرورة، واستدلوا على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ سئل عن ركوب الهدي فقال: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً**». رواه مسلم.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة: أن له أن يركبها مطلقاً ولو لم يضطر إلى ركوبها واستدلوا على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ: «**رأى رجلا يسوق بدنة فقال له: اركبها فقال إنها بدنة فقال له: اركبها ويلك**». في الثانية أو الثالثة». رواه البخاري ومسلم، **والراجح أن له أن يركبها بشرط أن لا يضر بها.**

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم الأضحية المعينة إذا ولدت قبل ذبحها على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك عند الحنفية أنه لا يذبحه ويدفعه للمساكين حياً وإن ذبحه دفعه إليهم وأرش النقص، قالوا: لأن الولد من نماء الأضحية

ولأنه لا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ السن المجزئة فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن حكم الولد حكم الأم سواء كان حملاً وقت التعيين أم بعده فيذبحه كما يذبحها **وهذا القول هو الراجح** لأمور:

١- ما ورد عن علي رضي الله كما في الأثر المتقدم عنه أنه قال للرجل في آخره: «**فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة**». رواه البيهقي وسعيد بن منصور، قالوا: ولا يعلم لعلي رضي الله عنه مخالف.

٢- ولأن استحقاق الولد ثبت بطريق السراية من الأم فثبت له ما ثبت لها فصار أضحية بالتبع لأمه كولد أم الولد والمُدَبَّرة.

وهنا مسألة: وهي ما الحكم لو كانت الولادة قبل التعيين؟

الجواب: أن الولد يكون مستقل بنفسه لا يتبع أمه.

قال المؤلف: (ولا يعطي جازرها أجرته منها):

إعطاء الجازر - وهو من يقوم بذبح الضحايا والهدايا - شيئاً من الهدي أو الأضحية على حالين:

الحالة الأولى: إن أعطي الجازر شيئاً منها كاللحم أو الجلد أو الصوف لفقره أو على سبيل الهدية فإن ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأنه كغيره من الناس بل هو أولى من غيره لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

الحالة الثانية: إن أعطي الجازر شيئاً منها على سبيل الأجرة على ذبحها فهذا لا يجوز لأمرين:

١- ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها وقال له: نحن نعطيه من عندنا**». رواه البخاري ومسلم.

والجِلاَل: هو ما تغطى به الدابة لتصان عن البرد ونحوه، فدل هذا على عدم جواز إعطائه منها.

٢- الإجماع فقد أجمع الفقهاء على ذلك و لم يخالف إلا نزر يسير من أهل العلم منهم الحسن.

مسألة: ما حكم إعطاء الكافر من لحم الأضحية؟

الجواب: أما الأضحية الواجبة فلا يجوز أن يعطى منها لأنها تعتبر صدقة واجبة كالزكاة وكفارة اليمين، أما أضحية التطوع فمحل خلاف:

القول الأول: أن إعطاءه منها مكروه وهو مذهب مالك قال رحمه الله: (غيرهم أحب إلينا): ودليل هذا القول:

١- أن الكافر ليس من أهل القرب.

٢- قوله ﷺ: «**لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم**». أخرجه ابن عدي في الكامل لكنه لا يثبت.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والحنابلة والحسن وأبي ثور: أن إطعامه جائز، واستدلوا بالقياس على جواز صدقة التطوع للكافر، **وهذا القول هو الأقرب**، لكن يراعي الإنسان أن المسلم مقدم عليه لأنه أولى بالمعروف.

قال المؤلف: (ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به):

يجوز باتفاق الفقهاء الانتفاع بجلود الأضاحي مطلقاً باستثناء البيع، ودليل الجواز أنه إذا جاز للإنسان الأكل من لحومها فمن باب أولى أن يجوز له الانتفاع بجلودها؛ لأن

الجلد أقل منزلة من اللحم، أما بيع شيء من الأضحية كلحمها أو صوفها أو أطرافها أو جلدها فمحل خلاف:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يجوز بيع شيء منها لأدلة:

١- ما ورد في حديث علي رضي الله عنه المتقدم حيث أن النبي ﷺ نهاه عن إعطاء الجزار شيئا منها، وهذا فيه دليل بالإشارة إلى النهي عن بيع شيء منها.

٢- ما ورد في حديث علي رضي الله عنه أيضاً حيث أمره ﷺ: «**بالصدقة بلحومها وجلودها وجلالها**». وهذا يدل على أنها قربة لله والقربات لا تقبل فيها المعاوضات؛ لأنها كالأوقاف لا يجوز بيعها ولهذا قال الإمام أحمد: "سبحانه الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟".

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية وهو رواية عن أحمد: أنه له أن يبيع منها ما يشاء ويتصدق بثمنه، واستدلوا على ذلك بأن هذا هو الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والراجح في هذا هو ما ذهب إليه الجمهور من منع بيعها للأدلة التي ذكروها، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فهو إن صح فهو مخالف لظاهر السنة خصوصاً وأن هذا الأمر لم يأت إلا عنه فيما نعلم، وهذا مما يزيد ضعف القول بالجواز.

قال المؤلف: (وإن تعيبت ذبحها وأجزأته):

إذا تعيبت الأضحية أو الهدي بعد التعيين كأن يشتري شخص أضحية خالية من العيوب وقبل ذبحها حدث فيها عيب يمنع إجزائها فالحكم هنا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون العيب بتفريط أو تعدي من المالك فحينئذٍ يجب عليه أن يستبدلها بأخرى مكانها؛ لأن هذا يعتبر اعتداء منه يوجب الضمان.

مسألة: ماذا يفعل بالمعيبة؟

الجواب: يتصرف فيها حيث يشاء كما قال الجمهور لأمور:

١- أن هذا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه سعيد بن منصور.

٢- لأن تعيينه بطل فتعود إلى ملكيته لوجود البدل.

الحالة الثانية: أن يكون العيب بلا تعد منه ولا تفريط، وهذه محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أنها لا تجزئه ويجب عليه غيرها وهذا مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية، والسبب في عدم الأجزاء عندهم والإيجاب لغيرها؛ لأن أهل هذا القول يرون وجوب الأضحية فلا يبرأ منها عندهم إلا بإراقة دمها وهي سليمة.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة والشافعية وعطاء والثوري وغيرهم، **وهو الراجح** أنه يذبحها وتجزئه لأدلة:

١- ما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من إليته فسألنا رسول الله ﷺ فأمرنا أن نضحي به**». رواه ابن ماجه والبيهقي، لكن الحديث لا يثبت لأنه من رواية (جابر الجعفي): وهو متكلم فيه.

٢- ولأن يده عليها يد أمانة ولا ضمان على يد الأمانة إلا بالتعدي والتفريط.

مسألة: ما الحكم لو سرقت أو ضلت أو ماتت؟

الجواب: لا يخلو من حالين كما تقدم:

الحالة الأولى: إن كان بتعدٍ منه أو تفريط فإنه يضمن غيرها.

الحالة الثانية: إن كان من غير تعدٍ ولا تفريط فلا يضمن إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين وهذا الاستثناء هو الذي سيتكلم عليها المؤلف الآن فقال رحمه الله:

(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين):

إذا كان الهدي أو الأضحية واجباً عليه قبل التعيين فإنه إذا أصابها عيب يمنع من الأجزاء سواء كان بتفريط منه أم لا فيجب عليه أن يذبح أخرى سليمة، مثال ذلك: نذر رجل أن يضحي السنة القادمة فهنا صار في ذمته أضحية كاملة سالمة من العيوب، وهذا بخلاف الواجبة بالتعيين حيث أن الوجوب فيها يتعلق بعين البهيمة التي عينها.

أما التي وجبت في الذمة فلا تبرأ بها الذمة إلا بأدائها كاملة سليمة، ويدل على ذلك الدين فهو واجب في الذمة ولو سرق منك عند إرادتك سداده فيلزمك غيره؛ لأنه واجب عليك في الذمة بينما التي تعينت في غير الذمة هي كالوديعة فإذا أودع رجل عند آخر وديعة أمانةً عنده فإنها لو سرقت أو ضاعت بغير تعد منه ولا تفريط فلا يجب عليه أن يؤدي المال لصاحبه لعدم تعديه وتفريطه فكذلك الأضحية.

قال المؤلف: (والأضحية سنة):

قبل الدخول في الكلام على حكم الأضحية لابد أن تعلم أن الفقهاء اتفقوا على أمور:

١- أن الأضحية المنذورة واجبة سواء كان الناذر غنياً أم فقيراً؛ لأن التضحية قربة لله تعالى من جنس الواجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب. والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني.

٢- أن العاجز والمسافر تسقط عنهما الأضحية فيكون محل الخلاف في المسألة في المقيم القادر على ثمنها.

فالقول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول المؤلف: أن الأضحية سنة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره أو بشرته شيئا**». رواه مسلم، قالوا هنا النبي ﷺ

علق الأضحية بالإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة فلو كانت الأضحية واجبة لا اقتصر على قوله: «**إذا دخلت العشر فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً**».

٢- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما: «**كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يظن أنها واجبة فيقتدى بهما**». رواه البيهقي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه، وهذا يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود الأنصاري وابن عمر وبلال رضي الله عنهم، كما عند البيهقي (٩/٢٦٥):

القول الثاني: وهو قول الأوزاعي والليث والثوري ومذهب الحنفية ورواية عن أحمد اختارها ونصرها شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الأضحية واجبة على كل مستطيع، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب كيف وقد اقترن بواجب وهو الصلاة.

لكن أجيب عن ذلك بأن الآية محتملة لعدة احتمالات كأن يحتمل أن المقصود صلِّ الصبح بجمع وانحر بمنى، ومعلوم أن الحاج لا أضحية عليه.

ويحتمل أن المقصود أن توضع اليدين عند النحر في الصلاة وهذا بعيد.

ويحتمل أن المراد تخصيص الرب سبحانه بالنحر له لا لغيره.

ويحتمل أن المقصود بالصلاة والنحر الذي في الآية اسم الجنس فيدخل فيه الصلاة المفروضة والمستحبة والنسك الواجب والمستحب ومنه الأضحية.

فكل هذه احتمالات تُضَعِّفْ الاستدلال بالآية على الوجوب.

٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من كان له سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا**». رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، لكن أجيب عنه بأنه حديث لا يصح ولا يثبت إلا موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه كما بين ذلك ابن حجر في الفتح (١٠/٣)، ولو صح فقد قال ابن قدامة: إنه محمول على تأكيد الاستحباب.

٣- ما رواه جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه مرفوعاً: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله**». رواه البخاري ومسلم.

قالوا فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة، لكن أجيب عنه: بأنه لا يدل على وجوب الأضحية ابتداء بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي الذبيحة بعد تعيينها وذبح قبل الصلاة فهنا يكون انقلب التطوع إلى فرض.

والراجح في هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم من أن الأضحية سنة للأدلة التي ذكروها، لكن الأولى بالمسلم أن يحافظ عليها ما استطاع لأنها سنة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ ولأن في ذلك اقتداء بفعل النبي ﷺ وإحياءً لشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة العظيمة.

بقي عندنا مسألة يكثر السؤال عنها ألا وهي ما حكم الأضحية عن الميت؟

الجواب: التضحية عن الميت على أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون الأضحية تبعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهل بيته الأحياء منهم والأموات فهذا جائز لفعله ﷺ فقد كان يضحي عنه وعن آل محمد **ويدخل فيهم الأموات**.

الحالة الثانية: إذا أوصى الميت بأن يذبح عنه أضحية أو أوقف وقفاً لأجل أن يضحى عنه منه فإنه يعمل بوصيته؛ لأن الوصية لابد من العمل بها.

الحالة الثالثة: إذا كانت على الميت أضحية واجبة بالنذر أو بالتعيين أو نحو ذلك ومات قبل الوفاء بها فهنا يجب إنفاذها والذبح عنه كسائر ديونه.

الحالة الرابعة: أن يضحى عن الميت من غير وصية أو نذر أو وقف أو نحو ذلك مما تقدم وإنما تبرعاً فهنا اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية في المعتمد عندهم، وأبي يوسف: أنه لا تجوز الأضحية عن الميت ولا تقع، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ **[النجم:٣٩]**. لكن أجيب عنه بأن أقارب الإنسان من سعيه فإذا أهدوا إليه شيئاً من الطاعات كان ذلك من أثر سعيه فينتفع به، وأيضاً فإن الآية لم تنف انتفاع المكلف من سعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه إن شاء بذله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه.

٢- أنه لم يرد دليل على شرعية هذا الفعل لا من القرآن ولا من السنة لاسيما أنه قد توفي الكثير من أقارب النبي ﷺ كأبنائه وبعض أزواجه و لم يرد أنه ضحى عن واحد منهم، لكن أجيب عنه بأن النبي ﷺ قد أشركهم في الأضحية التي ذبحها عن أمته.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووافقهم المالكية لكن مع الكراهة وهو قول أبي الحسن العبادي من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الأضحية عن الميت، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن الأضحية ضرب من الصدقة والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالاتفاق لظواهر الأدلة وقد ذكرنا شيئاً منها في نهاية كتاب الجنائز وقال شيخ الإسلام: "التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها".

٢- ما ثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يضح من أمته قالوا ويدخل في ذلك الأموات.

٣- ما ورد عن علي رضي الله عنه: «**أنه كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا**». رواه أبو داود، لكن أجيب عنه بأنه لا يثبت لأنه من رواية (شريك القاضي) وهو ضعيف متكلم فيه.

والأقرب هو القول بالجواز؛ لأن هذا يدخل تحت أصل صحيح ثابت وهو انتفاع الميت بسعي غيره، والله أعلم بالصواب.

قال المؤلف: (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها):

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لثلاثة أمور:

١- أن إيثار الصدقة على الأضحية يلغي المقصود من الأضحية وهو إهار الدم لله تبارك وتعالى.

٢- أن تقديم الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك هذه الشعيرة العظيمة.

٣- أن الناظر لهدي النبي ﷺ والصحابة من بعده رضي الله عنهم يجد أنهم في يوم النحر يقدمون الأضاحي على كل شيء ولو كانت الصدقة أفضل منها لعدلوا إليها.

قال المؤلف: (ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً):

هذه المسألة تتعلق في مصارف لحوم الأضاحي وكيفية توزيعها وهي محل خلاف:

فالقول الأول: وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي وهو مذهب الحنابلة وإسحاق وهو الذي ذهب إليه المؤلف أنها تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ثلث يأكله.

٢- ثلث يهديه.

٣- وثلث يتصدق به.

واستدلوا على ذلك بأن هذا هو الوارد عن اثنين من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وهما عبد الله بن مسعود كما في مصنف ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما عند ابن حزم في المحلى بسند حسن، وأيضاً ورد ذلك عن ابن عباس كما في كتاب الوظائف للأصفهاني وقد حسنه وقال عنه الألباني: ولا يعلم لهم مخالف.

القول الثاني: وهو القول الآخر والقديم للشافعي أنها تقسم إلى قسمين:

١- نصف يؤكل.

٢- ونصف يتصدق به.

ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ **[الحج:٢٨]**. قالوا فهنا الله جل وعلا جعلها نصفين بين اثنين صاحبها والفقير دون غيرهم، لكن أجيب عنه بأن الله تعالى لم يبين قدر المأكول والمتصدق به وقد نبه عليه في قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ **[الحج:٣٦]**. وفسره ابن عمر بقوله وفعله أي على ثلاثة أقسام: الأكل، والإطعام، والإهداء.

القول الثالث: وهو قول الإمام مالك أنه ليس للتصدق والأكل حد معلوم بل يصنع ما تيسير له كيفما أراد لعموم قوله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ وليس في الآية تحديد.

والراجح هو: القول الأول: الذي ذهب إليه المؤلف لأنه تدل عليه ظواهر النصوص المؤيدة بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

لكن لتعلم أن الأكل من الأضحية مستحب عند جمهور أهل العلم.

القول الثاني: وهو قول الظاهرية أن الأكل منها واجب، **لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.**

مسألة: الدماء التي يتقرب بها إلى الله من حيث الأكل على أنواع:

النوع الأول: الأضحية وهذه يستحب الأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا**﴾، ولما ورد عن ثوبان قال: «**ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة**».

النوع الثاني: هدي التطوع وهذا يصح الأكل منه لفعله ﷺ كما في صحيح مسلم.

النوع الثالث: هدي المتعة والقران وهذا يجوز أيضاً الأكل منه لفعله النبي ﷺ في بدنه.

النوع الرابع: دم الجبران وهو الدم الواجب لفعل محظور أوترك واجب وهذا لا يجوز الأكل منه لأنه كالكفارة فيطعم منه مساكين الحرم.

النوع الخامس: الهدي المنذور والأضحية المنذورة وهذا محل خلاف فقيل بعدم جواز الأكل منه وقيل بالجواز **وهو المذهب وهو الراجح**.

قال المؤلف: (وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها):

إذا أكل صاحب الأضحية جميع الأضحية إلا مقدار أوقية -وهو مقدار من المقادير التي يوزن بها - فتصدق بهذا المقدار فقط فهذا جائز؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ وقال ﷺ: «**كلوا وتصدقوا**». وهذا إطلاق يدل على أن الصدقة من الأضحية يجوز بأي جزء من أجزائها ولو كان يسيراً.

لكن إن لم يتصدق بشيء منها وأكلها كلها أو أهداها كلها فهنا عليه الضمان وذلك بأن يجب عليه شراء شيء من اللحم لكي يتصدق به عن لحم الأضحية؛ وذلك لأن الصدقة منها واجبة لقوله تعالى: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ وقوله: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ وقوله ﷺ: «**وتصدقوا**».

مسألة: ما المشروع عند الصدقة من الأضحية التمليك أو الإطعام؟

الجواب: الواجب في الضحايا والهدايا التمليك لا الإطعام، فطبخ اللحم وإطعامه الفقراء في الأضاحي والهدايا لا يجزئ بل المجزئ تمليكهم اللحم نيئاً لكي يتصرفون به بما يشاءون هذا مذهب الحنابلة والشافعية، **لكن الأقرب أن هذا لا يجب** وإنما يستحب وإيجاب التمليك ليس هناك دليل ظاهر عليه.

قال المؤلف: (ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره و بشرته شيئاً)

يحرم على من أراد أن يضحي أخذ شيءٍ من شعره أو بشرته أو أظفاره من أول دخول شهر ذي الحجة إلى أن يضحي يوم العيد ، وهذه المسألة محل نزاع بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه الحنابلة وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق وابن حزم وداود وبعض الشافعية أن الأخذ من تلك الأشياء محرم، واستدلوا على ذلك بما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا**» رواه مسلم ، وفي رواية له: «**ولا يقلمن ظفراً**» وفي رواية له أيضاً: «**فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**». قالوا: وهذا نهي والنهي يدل على التحريم.

القول الثاني: أن الأخذ منها مكروه ولا يحرم، وهذا قول مالك والشافعي والقاضي من الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه**» رواه البخاري ومسلم ، قالوا: إن إرسال الهدي إلى مكة أعظم من الأضحية، فإذا لم يجب الإمساك عند إرسال الهدايا ففي الأضحية من باب أولى، وعلى هذا فنحمل النهي على الكراهة لا على التحريم لكن أجيب عنه بأحد هذه الأمور:

١- أن حديث عائشة رضي الله عنها عام وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص، والخاص مقدم على العام فيبقى العام على عمومه إلا ما دخل عليه التخصيص.

٢- أن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل وحديث أم سلمة إخبار عن قول والقول مقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به.

٣- أن حديث عائشة رضي الله عنها خاص فيمن أرسل هديه وهو مقيم عند أهله فهذا لا يجب عليه الإمساك وحديث أم سلمة رضي الله عنها فهو خاص في من أراد أن يضحي فهذا يجب عليه الإمساك في العشر عن أخذ الشعر والظفر والبشر وبهذا يتبين إنه لا منافاة بين الحديثين لاستعمالنا كل حديث في موضعه كما كان يفعل الإمام أحمد رحمه الله وهذا الجواب الأخير فما يظهر هو أفضل الأجوبة وقد ذكر هذه الأمور وغيرها الموفق ابن قدامة في المغني (٩٦/١١) ، وابن القيم في تهذيب السنن (٩٨/٤).

القول الثالث: أن الأخذ منها جائز ولا حرج فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك في رواية، واستدلوا على ذلك بأنه إذا كان المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي لكن هذا الدليل ضعيف لا يصح لأنه قياس في مورد النص والقياس مع وجود النص فاسد الاعتبار، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٩٩/٤):"إن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ولا علاقة له بالأضحية وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية"وبهذا يتبين لك أن الراجح هو القول بالتحريم لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: أنه يبدأ وقت الإمساك عن أخذ الشعر والأظفار والبشرة من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة هذا إذا نوى التضحية قبل دخول عشر ذي الحجة، أما إذا لم ينوِ إلا بعد دخول العشر سواء بيوم أو ثلاث أو أربع فإنه يمسك من حين نيته.

المسألة الثانية: إذا أضطر من نوى الأضحية إلى الأخذ من تلك الأشياء خلال أيام العشر فله أخذها ولا حرج عليه ولا يلزمه شيء بالإجماع، أما إن أخذ منها من غير ضرورة فهو آثم يجب عليه الاستغفار ولا فدية عليه ولا كفارة بإجماع العلماء كما قال ابن قدامة ويجوز له أن يضحي؛ لأن هذا الإمساك ليس شرط في صحة الأضحية.

المسألة الثالثة: أن تسريح الشعر لمن أراد الأضحية جائز بشرط ألا يتقصد إسقاط الشعر، أما حك الشعر أو تسريحه فلا حرج فيه كما بين ذلك ابن القيم وغيره.

المسألة الرابعة: أن من أراد أن يضحي بأكثر من واحدة فإن وقت الإمساك ينتهي بتضحيته الأولى من الضحايا لعموم قوله ﷺ: «**حتى يضحي**». رواه مسلم.

المسألة الخامسة: ذكر أهل العلم أن المضحي فيما يتعلق بالنهي عن أخذ الشعر ونحوه مما تقدم ذكره ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يضحي عن نفسه فهذا يحرم عليه أخذ شيء من شعره ونحوه مما تقدم ذكره حتى يضحي.

القسم الثاني: أن يضحي نيابة عن غيره مثل الوصي والوكيل، فهذا لا يحرم عليه الأخذ من شعره ونحوه؛ لأن النهي متعلق بمالك الأضحية لا بوكيله أو وصيه.

القسم الثالث: أن يكون ضمن أهل البيت الذين يضحي عنهم والدهم **فهذا الراجح أنه لا يحرم عليه الأخذ من شعره ونحوه.**

المسألة السادسة: اختلف العلماء في الحكمة من إمساك المضحي على أقوال:

القول الأول: ليبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار، لكن هذا فيما يظهر بعيد لاعتماد أهل هذا القول على حديث لا يثبت كما بين ذلك ابن الصلاح وغيره.

القول الثاني: لكي يتوافق المضحي مع المحرم في بعض الأحكام -وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين- ، وقيل غير ذلك، لكن الحكمة الحقيقية والقطعية امتثال أوامر الله جل وعلا واجتناب نواهيه، فإن ظهر لنا حكمة فالحمد لله، وإن لم يظهر فالإنسان مأمور بالسمع والطاعة لما جاءت به النصوص.

المسألة السابعة: اختلف العلماء في مشروعية الأضحية للحاج على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أنه يستحب للحاج الأضحية كغيره، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ: «**ضحى في حجة الوداع عن نسائه بالبقر**». رواه البخاري ومسلم، قالوا: فهذا دليل على استحباب الأضحية للحاج كغيره.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحاج لا تشرع له الأضحية، وإنما يشرع له الهدي.

قالوا: لأنه لم يرد أن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أخرجوا غير الهدي في حجة الوداع، **وهذا القول هو الراجح**.

وأما الجواب عن الاستدلال بقوله: «**ضحى في حجة الوداع**». فهو محمول على الهدي بدليل أن الروايات الأخرى للحديث جاءت بلفظ: «**نحر**». وبعضها بلفظ: «**أهدى**». وهذا يدل على أن من روى لفظ: «**ضحى**». يريد به أهدى وعلى هذا نحمل رواية: «**ضحى**». على: «**أهدى**» وسبب ذلك أمران:

الأمر الأول: الروايات الأخرى المبينة لذلك.

الأمر الثاني:أنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع أنهم أخرجوا غير الهدي.

فصل
في أحكام العقيقة

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن العقيقة وأحكامها، وعن المولود وبعض أحكامه.

والعقيقة في اللغة: مأخوذة من الفعل (عق) وهو الشق والقطع.

وفي الاصطلاح الشرعي: هي الذبيحة التي تذبح عند قدوم المولود شكراً لله تعالى، وسميت عقيقة لشق حلقها وعروقها عند الذبح.

وهنا مسألة: ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم فلماذا؟

الجواب: ذهب الحنفية والشافعية واختاره الشوكاني أنه يكره تسميتها بهذا الاسم. وقالوا: إن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، قالوا: فهذا يدل على الكراهة.

لكن أجيب عنه بأن الحديث فيه مقال، وردوا هذا الاعتراض فقالوا: إن الحديث حسن، لكن أجيب عنه بما قاله العراقي في (طرح التثريب): "بأن هذا فهم الراوي، وأما الحديث فلا تصريح فيه بكراهة الاسم، وأما قوله ﷺ: «**لا أحب العقوق**» لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة من الاشتقاق فبين له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه".

القول الثاني: أنه تجوز التسمية بهذا الاسم، وهذا مذهب أكثر أهل العلم لورود هذا اللفظ في أحاديث أخرى كحديث سمرة: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**». رواه الخمسة وصححه الترمذي، وحديث سلمان رضي الله عنه في البخاري ومسلم، فدل ذلك على

الإباحة، **وهذا القول هو الراجح**، قال ابن عبد البر: (وكأن العلماء تركوا العمل بحديث عمرو بن شعيب لِمَا صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة).

قال المؤلف: (تسن العقيقة):

أجمع العلماء على مشروعية العقيقة لكنهم اختلفوا في حكمها على أقوال:

فالقول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا القول ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**». رواه أحمد والترمذي، وفي لفظ: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين**».

٢- ما ورد أن النبي ﷺ: «**عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين**». رواه النسائي وأبو داود.

٣- قوله ﷺ في حديث عمرو المتقدم: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**». رواه أحمد وأبو داود، وسنده حسن.

٤- جميع الأدلة الواردة في شأن العقيقة فيها الدلالة على استحبابها.

القول الثاني: وهو قول الحسن والظاهرية ورواية عن أحمد أن العقيقة واجبة واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما ورد عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمَّى فيه ويحلق رأسه**». رواه الخمسة، قالوا: وهذا ليس إخبار عن واقع بل إخبار عن واجب.

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين**». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣- ما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**». رواه الجماعة إلا مسلم.

قالوا: وظاهر هذه الأحاديث الوجوب فالعقيقة واجبة، لكن أجيب عنه بأن هذا الوجوب مصروف إلى الاستحباب لأدلة:

١- قوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب المتقدم: «**ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**». وهذا يقتضي الاستحباب؛ لأن الحديث علق النسيكة بإرادة المكلف ومحبته، وهذا يدل على عدم الوجوب.

٢- أن العقيقة لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأن ذلك مما تدعوا الحاجة إليه وتعم به البلوى ولبين رسول الله ﷺ وجوبها للأمة بياناً عاماً كافيا تقوم به الحجة، فهذه الأحاديث التي استدل به من قال بالوجوب محمولة كما قال ابن قدامة (١١/١٢٠) على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية: أن العقيقة مباحة وليست سنة ولا واجبة واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- حديث عمرو بن شعيب المتقدم وفيه: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل**». لكن أجيب عنه بأن الحديث محمول على الاستحباب كحديث: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس...**». رواه مسلم، وهذا التخيير لا يدل على أن الأضحية مباحة أو مكروه، وإنما يدل على الاستحباب.

٢- ما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه: «**أن الحسن بن علي رضي الله عنه لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال النبي ﷺ: لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق**». ثم ولد الحسين رضي الله عنه ففعلت مثل ذلك. رواه أحمد والبيهقي.

قالوا: وهذا فيه دلالة على عدم استحباب العقيقة لنهيه ﷺ عنها، لكن أجيب عنه بأمور:

أ- أن الحديث لا يصح كما بين ذلك البيهقي، وأشار إليه الإمام أحمد وابن القيم (في السنن ٩/٣٠٤) (تحفة المودود) .

ب- أنه مخالف للأحاديث الصحيحة المشتهرة من أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما.

ج- أنه لو قلنا بصحته فإنه لا دلالة فيه على الكراهة أو الإباحة، وإنما يكون مراده ﷺ أن يتولى هو العقيقة عنهما.

٣- قالوا: أنها من الذبائح التي كان يفعلها أهل الجاهلية فأبطلها ونسخها الإسلام، لكن أجيب عنه بأن المنسوخ هو التدمية للمولود، وأما العقيقة فهي من سنة النبي ﷺ.

وعلى هذا يكون **الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور** من أن العقيقة مستحبة لأن هذا هو الذي تجتمع به الأدلة.

مسألة: ما روي أن النبي ﷺ عندما سئل عن العقيقة قال: «**لا أحب العقوق**» ليس المراد منه حقيقة العقيقة وأنها لا تشرع، وإنما المراد عدم محبة المداومة على هذا الاسم، أما مع عدم المداومة عليه فلا يكره؛ لما ثبت أنه ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**». وهذا يدل على أن المكروه هو أن يَغْلِبْ هذا الاسم على الاسم الشرعي الآخر وهو النسيكة، فإذا كان الإنسان ينوع فلا حرج عليه وهذا هو الذي يريده ﷺ كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله.

قال المؤلف: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة):

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يجزئ عن الأنثى شاة واحدة واختلفوا في عقيقة الغلام على قولين:

القول الأول: أنه يستحب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة كما ذهب إليه المؤلف، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما روت أم كرز الكعبية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول في العقيقة: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً**». رواه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد والترمذي وغيره من هذه الأحاديث والآثار الدالة على استحباب الشاتين للغلام واستحباب الشاة للجارية.

٢- أن التفضيل بين الذكر والأنثى موافق لعادة الشريعة المطردة حيث إن الله جعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق ومن ذلك العقيقة (قاله ابن القيم في تحفة المودود).

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمالكية: أنه يذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا**». رواه أبو داود وزاد النسائي: «**بكبشين كبشين**». وصححه الألباني في الإرواء لكن أجيب عنه بعدة أجوبة منها:

أ- ما قاله ابن القيم واستحسنه أن النبي ﷺ ذبح عن كل واحد منهما كبشاً وذبحت أمهما فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما كبشاً وهنا تتفق الأحاديث (تحفة المودود).

ب- أنه ما دام عندنا رواية النسائي التي فيها الزيادة فهي أولى بالقبول.

ج- أنه ما دام تعارض عندنا القول والفعل فالمقدم هو القول.

٢ - أن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان يذبح عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة**». رواه مالك في الموطأ ونحو عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه لكن أجيب عنه بأن الوارد عن النبي ﷺ مقدم على غيره.

والراجح هو ما ذهب إليه القائلين باستحباب الشاتين عن الغلام والشاة عن الجارية، لكن لو أن الإنسان عق عن الغلام بشاة واحدة فيجزئه ذلك ويكون قد حَصَّلَ أصل السنة كما قال ابن القيم رحمه الله، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**». رواه الخمسة، فإذا كان مرتهن بعقيقته فإن الشاة الواحدة تفي بإذن الله بفك هذا الرهان.

مسألة: ما المشروع في العقيقة من بهيمة الأنعام؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه لا تجزئ العقيقة إلا من الغنم، وهذا مذهب الظاهرية وبعض المالكية، قالوا: لفعل النبي ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن العقيقة تجزئ من بهيمة الأنعام سواء كان ذلك الإبل أو البقر أو الغنم وهذا مذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- إطلاق بعض الأدلة يدل على ذلك كحديث: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**». رواه الخمسة وحديث: «**فأهريقوا عنه دماً**». رواه الجماعة ما عدا مسلماً.

٢- أنه ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم عقوا عن أبناءهم بغير الغنم مما يدل على الجواز ، فأنس رضي الله عنه عق عن ولده بجزور وأبو بكرة رضي الله عنه عق عن ابنه بجزور أطعم منه أهل البصرة (تحفة المودود).

٣- أن العقيقة نسك فكان للإبل والبقر فيه مدخل ومشاركة كالأضحية والهدي والراجح هو القول الثاني وهو القول بالإجزاء للأدلة التي ذكروها.

فإن قيل: ما الأفضل في العقيقة من بهيمة الأنعام؟

محل خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: وذهب إليه الشافعية وهو أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية والحنابلة، **وهو الراجح** أن الأفضل هو الغنم لفعله ﷺ.

مسألة: هل الأفضل في العقيقة أن تكون من الذكور أم الإناث؟

الجواب: لا فرق لقوله ﷺ: «**عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا أو إناثاً**». رواه الترمذي وأبو داود لكن فضل الموفق رحمه الله: الذكر على الأنثى لفعل النبي ﷺ مع الحسن والحسين رضي الله عنهما والأمر في هذا واسع.

مسألة: كم يذبح الإنسان عن التوأم؟

الجواب: هو أن الحكم واحد ولا يتغير عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لكن لتعلم أنه لا يصح جمع اثنان في شاة واحدة كما قال أهل العلم.

وهنا مسألة: هل للإنسان الاقتراض لأجل العقيقة إذا كان قادراً على الوفاء؟

الجواب: هو ما أجاب به الإمام أحمد: (إذا كان عنده ما يعق واستقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنّة) انظر (تحفة المودود)، قال ابن المنذر: (صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل) انظر المغني (٣٩٥/١٣)، لكن هذا فيما يظهر لمن كان قادراً على الوفاء، أما الذي لا يرجو ولا يقدر على الوفاء، **فالذي يظهر أنه لا ينبغي له الاقتراض.**

مسألة: هل للإنسان أن يزيد في عدد الشياه التي سيذبحها لكثرة من سيدعوهم؟

الجواب: الأصل أن الإنسان لا يزيد عما وردت به السنة، لكن إذا كان هناك مصلحة كزيادة عدد المدعوين والشاتان مثلاً لا تكفيهم فله الزيادة.

مسألة: هل يعق عن ولد الزنا؟

الجواب: يستحب أن يعق عنه والذي يعق عنه أمه؛ لأنها هي التي تنفق عليه، لكن لا يُظْهَرْ أن هذه عقيقة عند الناس لكي لا يترتب على ذلك مفاسد، والدليل على الاستحباب أمران:

١- أن النصوص علقت العقيقة بولادة الطفل حياً و لم تفرق بين مولود وآخر.

٢- أن هذا المولود لا ذنب له في حصول السبب الذي نتج عنه، هذا هو مذهب الشافعية وغيرهم.

قال المؤلف: (تذبح يوم سابعه):

اتفق الفقهاء على استحباب ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة لما رواه سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام مرهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمَّى فيه ويحلق رأسه**» رواه الخمسة.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة؟

محل خلاف: القول الأول أنه لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر، أما إن كانت الولادة مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقه، وهذا مذهب المالكية ووجه عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بتعليل وهو أنه لو حسب من اليوم وهو مولود بعد الفجر لم يصح أن يقال إنه كمل سبعة أيام على التمام.

القول الثاني: أن يوم الولادة يحسب من الأيام السبعة لكن إن ولد ليلاً فإن الليلة لا تحسب بل يحسب اليوم الذي يليها وعلى هذا إذا ولد في النهار فإنه يحسب من الأيام السبعة وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم وهذا القول هو الأقرب لظاهر الأدلة.

المسألة الثانية: ما الحكم لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع؟

محل نزاع بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن وقت العقيقة في اليوم السابع ولا يكون قبله، وهذا مذهب المالكية والظاهرية وهو اختيار الصنعاني، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**تذبح عنه يوم سابعه**». قالوا: فهذا دليل على أنها مؤقتة بوقت لا تصح قبله.

القول الثاني: أنها تصح قبل اليوم السابع، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، **وهو الراجح لأمور:**

١- أن المقصود من العقيقة إراقة الدم شكراً لله على الولد وهذا يحصل بالذبح، فيستوي بذلك ما كان قبل اليوم السابع وما كان بعده.

٢- القياس على تسمية المولود فقد قيد في الحديث باليوم السابع ولو سماه قبله لجاز كما قال ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم**». رواه البخاري ومسلم، فلم ينتظر إلى اليوم السابع، وبهذا يتبين أن التقييد باليوم السابع هو من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، لكن على المسلم أن يحرص على السنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

المسألة الثالثة: ما الحكم لو خرج المولود ميتاً؟

هذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يخرج المولود قبل نفخ الروح فيه فهذا لا عقيقة له.

الحالة الثانية: أن يخرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، وهذه محل خلاف، فقيل لا عقيقة له لعدم حصول نعمة الولد بولادته ميتاً وفيه قوة، وقيل بل يعق عنه لأنه سيبعث وترجى شفاعته.

الحالة الثالثة: أن يخرج حياً ثم يموت قبل اليوم السابع وهذه محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أن العقيقة هنا تسقط، قالوا: لأن المقصود من مشروعية العقيقة شكر الله عز وجل على نعمة الولد وتتم هذه النعمة بمرور سبعة أيام على ولادته، قال في (حاشية الروض): "لأن الطفل حين يولد متردد فيه بين السلامة والعطب إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته وأقل مقدار ذلك أيام الأسبوع"، فإذا مات قبلها فإن النعمة تزول ويكون الوالد كمن لم يولد له، فلا ينبغي أن نجمع عليه بين مصيبة فقد الولد وغرم العقيقة ،وهذا قول الحسن ومذهب المالكية.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية والشافعية: أنها لا تسقط بل تبقى سنيتها.

المسألة الرابعة: يستحب أن يسمَّى المولود في اليوم السابع إلا إن كان الاسم معداً قبل الولادة، فإن السنة هنا أن يسمَّى في يوم الولادة؛ لأن النبي ﷺ سمى ابنه إبراهيم في يوم ولادته كما في صحيح البخاري ومسلم.

المسألة الخامسة: التسمية واجبة بالإجماع وهي من حقوق الأب، وعلى هذا لو حصل نزاع في التسمية فإن الأحق بالتسمية الأب.

المسألة السادسة: يستحب حلق شعر المولود الذكر دون الأنثى في اليوم السابع لأدلة:

١- ما رواه سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وأميطوا عنه الأذى**». رواه الجماعة إلا مسلماً قال ابن سيرين: (إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو)، ونحوه عن الحسن رحم الله الجميع.

٢- قوله ﷺ في حديث سمرة رضي الله عنه: «**ويسمى فيه ويحلق رأسه**». رواه الخمسة.

لكن هل يشرع إذا حُلِقَ أن يتصدق بوزنه فضة؟

محل خلاف:

القول الأول: أن ذلك مستحب وهو مروي عن ابن عمر وهو قول لمالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: «**لما ولد الحسن قالت فاطمة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أعق عنه؟ قال: لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**». رواه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة، وحسنه الألباني في الإرواء.

القول الثاني: أن ذلك مكروه، وهو قول لمالك ورواية عند الحنابلة؛ لأن ما ورد في وزن شعر الصبي والتصدق به لا يثبت، ومن ضعفه البيهقي وألمح إلى ضعفه الإمام أحمد.

القول الثالث: أن فعل ذلك من باب الإباحة فقط، وهذا هو الذي مال إليه الإمام أحمد لأنه قال عن أثر فاطمة رضي الله عنها: «**يقال: إن فاطمة رضي الله عنها تصدقت بوزن شعرهما وَرِقاً وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - يقول: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي**». لكن إن لم يثبت التصدق بالفضة مرفوعاً فقد روي مرسلاً عن فاطمة رضي الله عنها كما بين ذلك أبو داود في المراسيل، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال.

المسألة السابعة: ما حكم حلق شعر الأنثى؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره الألباني أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الحلق فكلاهما يسن حلقهما لأدلة:

١- ما روي أن فاطمة رضي الله عنها: «**وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة**». لكن أجيب عنه بأن هذه الآثار كلها مرسلة لا يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن حلقها فيه مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده.

القول الثاني: وذهب إليه الحنابلة أنه لا يشرع حلق شعر الأنثى، واستدلوا على ذلك بأمور:

١- لظاهر حديث سمرة المتقدم:«**كل غلام**».

٢- لأن الأصل هو النهي عن حلق شعر المرأة، **وهذا القول هو الأقرب**، لكن إن حصلت مصلحة في حلقه فإن ذلك جائز.

المسألة الثامنة: يستحب تحنيك المولود بتمرة تمضغ ثم يدلك بها فمه؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يحنك أبناء الصحابة رضي الله عنهم كما صنع مع ولد أبي موسى الأشعري ومع عبد الله بن أبي طلحة وغيرهم رضي الله عنهم.

لكن هل يستحب أن يذهب بالمولود لأهل الصلاح كي يحنكوه؟

الجواب: محل خلاف.

القول الأول: يستحب ذلك وهو اختيار النووي.

القول الثاني: أن ذلك لا يستحب لعدم فعل الصحابة رضي الله عنهم لذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرد فيما نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون بأبنائهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما الذين هما أفضل الصحابة لأجل التحنيك، فإن كان المقصود هو البركة فهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا تكون لغيره.

أما إن كان المقصود هو الفائدة الصحية للمولود من تقوية لحنكه ومعدته وتعويضه لمادة (الجلوكوز) السكرية التي يحتاج إليها الطفل عند الولادة كما أثبت ذلك الطب

فهذا لا بأس به ويفعله الأب أو الأم أو قريبهما **وهذا القول هو الراجح**. انظر إلى كتاب (الاعتصام) للشاطبي فقد أشار إلى ذلك.

المسألة التاسعة: استحب جمهور العلماء الأذان في أذن المولود عند الولادة وخالفهم الإمام مالك رحمه الله حيث أنكر ذلك و لم يقل به وقد جاء في الآذان أربعة أحاديث كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء هي حديث (الحسن بن علي، وحديث ابن عباس وحديث يتيم بن عروة وحديث أبي رافع) رضي الله عنهم.

فإن قيل:إن حديث أبي رافع الذي قال فيه: «**رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة**». رواه أحمد والترمذي وأبو داود وحسنه الألباني وقال الترمذي عنه : وعليه العمل في العقيقة؟

فالجواب: أن الحديث لا يصح لأن فيه رجلاً يقال له (عاصم بن عبيد الله) وهو ضعيف وصفه (أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري) بنكارة الحديث.

فإن قيل: إن لهذا الحديث شاهداً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في الشعب فالجواب: أن هذا الشاهد في إسناده (الحسن بن عمرو) قال عنه البخاري (كذَّاب) وقال عنه أبو حاتم والحاكم (متروك الحديث) انظر تهذيب الكمال (٢٨٨/٦) أما الإقامة في أذنه الثانية فجميع الأحاديث الواردة فيها لا تصح ولا تثبت وعلى هذا فلا يثبت في الأذان والإقامة في أذن المولود حديث صحيح، لكن لو قال الإنسان:ما دليل الجمهور على الاستحباب؟

الجواب:

١- الأحاديث المتقدمة التي بينا ضعفها.

٢- ولكي يكون أول ما يقرع سمعه الأذان المتضمن توحيد الله وتعظيمه.

٣- أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه سابقة على دعوة الشيطان.

٤- طرد الشيطان عن مقارنته أول ولادته لأن الشيطان يهرب من الأذان.

قال المؤلف: (فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين):

إذا فات على الإنسان الأسبوع الأول و لم يذبح العقيقة فإنه يذبح العقيقة في الأسبوع الثاني في اليوم الرابع عشر من ولادة المولود، فإن لم يكن ففي الأسبوع الثالث في اليوم الحادي والعشرين هذا هو المستحب، فإن لم يكن ففي أي وقت شاء، ويجوز له ذبحها وسط الأسابيع هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو قول الظاهرية وهو رواية عن مالك ودليل هذا القول عدة أدلة:

١- ما رواه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**». رواه البيهقي، لكن الحديث لا يثبت.

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: «**في سبعة أيام وأربع عشرة وإحدى وعشرين**». رواه الحاكم في المستدرك وصححه.

٣- أن المقصود هو إراقة الدم وفك المولود من الرهن وهذا يحصل بعد اليوم السابع.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك أنه يفوت وقت العقيقة بفوات اليوم السابع، فإن ذبحها بعد غياب شمس اليوم السابع فلا تجزئه قياساً على الأضحية، لكن أجيب عن هذا القياس بأن التقدير الذي في الحديث - تذبح عنه يوم سابعه - للاستحباب وليس للوجوب لحديث عائشة رضي الله عنها، وهذا بخلاف الأضحية فإن التقدير فيها توقيفي.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لعدم الدليل الصريح على التحديد بل ظواهر النصوص والأدلة هي الإطلاق، فإن فاتت الأسابيع الثلاثة فقد اختلف في استحباب وقت ذبحها على قولين:

القول الأول: أنه يستحب ذبحها في كل سابع فيجعله في ثمان وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وهذا وجه عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بالقياس على حديث عائشة رضي الله عنها.

القول الثاني: أنه يجوز في أي وقت وهذا وجه عند الحنابلة، قالوا: لأن هذا قضاء لا يتوقف على وقت معين كقضاء الأضحية وغيرها والراجح أن الأمر في هذا واسع.

مسألة: على ما رجحنا من أنه لا يتحدد الفوات باليوم السابع فإلى متى ينتهي؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يستمر ذلك إلى البلوغ فإذا بلغ فقد انتهى وقت العقيقة.

لكن هل لهذا الكبير وهو عندهم من تجاوز سن البلوغ و لم يُعَقَّ عنه أن يَعِقَّ عن نفسه؟

محل خلاف على ثلاث أقوال:

القول الأول: أنه يجب على الكبير أن يعق عن نفسه ما دام مستطيعاً وهذا قول الظاهرية واستدلوا على ذلك بقول أنس رضي الله عنه: «**عق النبي ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة**». رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، لكن أجيب عنه بأنه حديث باطل كما قال النووي، ومنكر كما قال البيهقي والإمام مالك وغيرهم وعلى هذا فلا يستدل به.

القول الثاني: أنه يستحب ذلك له ولا يجب، وهذا قول الحسن وعطاء ومذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن العقيقة مشروعة أصلا عنه لأنه مرتهن بها، وعلى هذا ينبغي له أن يبادر إلى فكاك نفسه.

٢- أنه لا دليل يدل على التوقيت.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية والحنابلة، أنه لا يشرع أن يعق الكبير عن نفسه، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أنه لم يرد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما كبر ولا أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم فيما أعلم عق عن نفسه بعد أمر النبي ﷺ بها.

٢- أن العقيقة مشروعة في حق الصغير دون غيره، لكن أجيب عن هذا بأن كونها مشروعة في حق الأب فهذا لا ينفي مشروعيتها في حق المولود إذا بلغ فهو مخير في حق نفسه، ولهذا قال الإمام أحمد لما سئل عن الكبير الذي لم يعق عنه هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب، وإن فعله إنسان لم أكرهه، وقال: لم أسمع في الكبير شيئاً، وقال: من فعله فحسن ومن الناس من يوجبه.

والأقرب هو القول بالجواز لعموم الأدلة ولا دليل عل المنع.

مسألة: ما حكم تدمية رأس المولود بشيء من دم العقيقة بعد ولادته؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم أن التدمية لا تشرع لأمور:

١- أن النبي ﷺ قال: «**أميطوا عنه الأذى**» **رواه الجماعة إلا مسلماً** .

والدم أذى فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به حيث أن التدمية المعروفة هي بأن يؤخذ دم من أوداج الذبيحة ويوضع على رأس الصبي ومعلوم أن هذا الدم نجس والنجس أذى والنبي ﷺ قال: «**وأميطوا عنه الأذى**».

٢- ما ورد عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: «**كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران**». رواه أبو داود وصححه الألباني.

القول الثاني: وذهب إليه ابن حزم والحسن وقتادة أن التدمية مشروعة، واستدلوا على ذلك بحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كلام غلام... ويدمى**». لكن أجيب عنه بأن اللفظ الصحيح: «**ويسمَّى**». أما: «**ويدمى**». فهي وهم من: «**همام**». الراوي

ويدل على ذلك مخالفة غيره له، ولو صحت فهي منسوخة، **والراجح ما ذهب إليه الجمهور**.

مسألة: من المطالب بالعقيقة؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة والمالكية أنها مشروعة على الأب فقط ولا تجزئ من غيره إلا عند الموت أو الامتناع لأنها مشروعة في حق الأب دون غيره.

القول الثاني: وهو قول الشافعية أنها مشروعة في حق من لزمته النفقة على المولود سواء كان أباً أو غيره.

القول الثالث: وهو اختيار الشوكاني أن العقيقة تجزئ من الأب ومن غيره مطلقاً حتى ولو كان بعيداً عنه لا ينفق عليه، **وهذا القول هو الراجح** لأمور:

١- أن النبي ﷺ: «**عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما**». ومعلوم أن النبي ﷺ لا تلزمه العقيقة.

٢- ولأن ذلك كقضاء الدين عنه (نيل الأوطار ١٥٣/٥)، أما ما أجيب عن هذا الحديث من التأويلات التي أتى بها الشافعية فلا يلتفت إليها لضعفها وتكلفها.

قال المؤلف: (ويترع جدولاً ولا يكسر عظمها):

يستحب أن تترع وتقطع العقيقة من المفاصل كل عضو منها على حدة ولا يكسر شيء من عظامها.

والجدل: هو العضو، وما ذهب إليه المؤلف هو قول عطاء وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بدليلين:

١- بما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: «**تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم ويطعم ويتصدق**». رواه الحاكم لكن هذه الرواية حكم عليها ابن حزم بعدم الصحة فلا تثبت.

٢- أن في هذا الفعل تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود.

القول الثاني: وهو قول الزهري ومالك أنها تفصل أعضائها كما يفعل بغيرها ويكسر عظامها كما يفعل بغيرها لأمور:

١- عدم الدليل المانع من ذلك.

٢- أن في ذلك مصلحة للأكل وإتمام للمنافع.

٣- مخالفة لتحرج أهل الجاهلية من تكسير عظامها.

والأقرب هو القول الثاني.

واعلم أن حكم العقيقة وجلدها وسائر أجزائها حكم لحم الأضحية في الأكل والصدقة ونحو ذلك.

والمستحب في العقيقة أن تطبخ ويوزع لحمها مطبوخاً أو يدعون إليه؛ لأن ذلك أيسر على الفقير والجيران من مؤونة الطبخ هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية وظاهر اختيار ابن القيم وذهب مالك إلى أن الأفضل ألا يدعى إليها لئلا يقع في الفخر والتكلف، **لكن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة.**

مسألة: ما حكم بيع أجزاء العقيقة؟

القول الأول: أنه لا يجوز بيع شيء منها، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وهو وجه عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- القياس على الأضحية.

٢-أنها ذبيحة لله قد خرجت من ملكه فلا يجوز له بيعها كالهدي.

٣-أن ذلك لم يرد عن السلف الصالح.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أنه يجوز بيع الجلد والرأس والسواقط ثم يتصدق بثمنه، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن الصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة بلحمها.

٢- أن هناك فرق بين الأضحية والعقيقة من جهة أن الأضحية شرعت يوم النحر فأشبهت الهدي فلا يجوز بيعها، أما العقيقة فقد شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة فأشبهت الذبيحة في الوليمة، **والأحوط هو القول الأول.**

قال المؤلف: (وحكمها كالأضحية):

ذهب عامة الفقهاء إلى أن حكم العقيقة هو حكم الأضحية وأنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من الشروط من حيث الجنس والسن والخلو من العيوب المانعة من الإجزاء، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله والسبب في الموافقة في الحكم هو أن كلا الذبيحتين نسيكة لله.

قال المؤلف: (إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم):

هنا المؤلف رحمه الله استثنى من المسألة السابقة الاشتراك في العقيقة وبين أن العقيقة تخالف الأضحية في مسألة الاشتراك ففي الأضحية يصح أن يشترك سبعة في جزور، وأما في العقيقة فلا يصح الجزور إلا عن نفس واحدة وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فالقول الأول وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو مذهب الحنابلة والمالكية أنه لا يجزئ الاشتراك في العقيقة وأن الواجب عن كل نفس بدنة أو بقرة كاملة من غير أن يشاركه فيها أحد، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن العقيقة تعتبر فداء عن نفس كاملة والنفس بالنفس لا يدخلها التشريك.

٢- أن الاشتراك في العقيقة لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين فيما نعلم.

القول الثاني: وذهب إليه الشافعية أنه يجوز الاشتراك في الإبل والبقر في العقيقة قياساً على الأضحية، **والراجح هو عدم جواز الاشتراك** لأن النبي ﷺ شرع الاشتراك في الهدايا وأما العقيقة فقد جعل لها دمين مستقلين.

وهنا مسألة: من أراد أن يعق عن ابنه ووافق ذلك يوم عيد الأضحى أو أيام التشريق فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

محل خلاف.

القول الأول: وبه قال الحسن وابن سيرين وقتادة، وهو اختيار الرملي من الشافعية وهو رواية عن أحمد وصوبها المرداوي في تصحيح الفروع بالحاشية أن الأضحية تجزئ عن العقيقة ؛ قياساً على الصلاة المكتوبة في إجزائها عن تحية المسجد والقياس على الجمعة والعيد إذا اجتمعا.

القول الثاني: وهو قول المالكية، واختيار ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٤/٢٥٦) وهذا القول رواية عن أحمد أن الأضحية لا تجزيء عن العقيقة لأمور:

١- أن المقصود من الذبيحة في كلاّ منهما إراقة الدم ولا تقوم إراقة واحدة مقام إراقتين.

٢- أن كلاً من الأضحية والعقيقة ذبحا لسببين مختلفين فلا يقوم الواحد منهما مقام الآخر كدم التمتع ودم الفدية.

٣- أن كلا الذبيحتين مقصودة لذاتها فلم تجزئ أحدهما عن الأخرى.

القول الثالث: وهو رواية عن أحمد التوقف، والأقرب هو عدم الإجزاء؛ لأن القاعدة في العبادات: (أن العبادتان إذا كانتا مقصودتان لذاتهما فلا تتداخلان، وأما إذا كانت أحدهما غير مقصودة لذاتها والأخرى مقصود لذاتها فيتداخلان).

وأما قولهم بإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد فضعيف؛ لأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، وأما اجتماع العيد والجمعة، فيقال: إن الأحكام التي فيهما عند الاجتماع ليست محل اتفاق فلا يستدل بها.

قال المؤلف: (ولا تسن الفرعة ولا العتيرة):

لا يستحب للإنسان أن يذبح الفرعة وهي كما قال البخاري: (أول النتاج من الإبل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم يطلبون به البركة في أموالهم) ،ولا يستحب ذبح العتيرة وهي: الذبيحة التي تذبح في أول شهر رجب تقرباً للأصنام والآلهة.

والفرع والعتيرة من سنن الجاهلية،وقد جاء فيهما عدة أحاديث منها ما صرح بالنهي ومنها ما صرح بالجواز ومن ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا فرع ولا عتيرة**» رواه البخاري ومسلم ، وهذا نهي.

٢- قوله ﷺ في حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه وفيه: «... **من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر**...». رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، لكن الحديث ضعيف كما قال الألباني لأن فيه (يحي بن زرارة وأبوه) وهما مجهولان.

٣- قوله ﷺ عن الفرع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه**». رواه أبو داود والحاكم والذي يظهر من مجموع هذه الأحاديث ما ذهب إليه الشافعي وابن حجر كما (في الفتح)، واختاره الألباني (في الإرواء) أن المنهي عنه ما كان على صفتين:

الصفة الأولى: الذبح للأصنام والطواغيت على طريقة أهل الجاهلية.

الصفة الثانية: أن يكون الذبح لاعتقاد في شهر رجب.

وعلى هذا إذا زال الوصفان عنهما (الفرع والعتيرة) فالأمر لا نهي فيه وإنما هو على الإباحة والجواز، والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الهدي والأضحية	١
ما الواجب على الإنسان قطعه في رقبة الذبيحة إذا أراد أن يذبح؟	١٧
هل يجوز للنساء ذبح الأضحية والهدي؟	١٩
هل للإنسان أن يوكل كافراً في ذبحها؟	١٩
إذا كان في البلد عدة مصليات للعيد فبمن يعتبر من أراد الذبح؟	٢٣
ما الحكم لو كان تأخير ذبح الأضحية بعد خروج وقتها لعذر؟	٢٧
فصل في أحكام التعيين وما يتعلق بذلك	٢٧
ما الحكم لو أن الذي عين الأضحية مات قبل أن تذبح؟	٢٩
حكم حلب لبن الأضحية	٣٠
حكم ركوب الأضحية	٣١
حكم الأضحية المعينة إذا ولدت قبل ذبحها	٣١
ما الحكم لو كانت الولادة قبل التعيين؟	٣٢
ما حكم إعطاء الكافر من لحم الأضحية؟	٣٣
ماذا يفعل بالمعيبة؟	٣٥
ما الحكم الأضحية إذا سرقت أو ضلت أو ماتت؟	٣٥
ما حكم الأضحية عن الميت؟	٣٨
أنواع الدماء التي يتقرب بها إلى الله من حيث الأكل	٤١
ما المشروع عند الصدقة من الأضحية التمليك أو الإطعام؟	٤٢
متى يبدأ وقت الإمساك عن أخذ الشعر والأظفار والبشرة؟	٤٤
ما حكم من أضطر إلى الأخذ من تلك الأشياء خلال أيام العشر؟	٤٤

الموضوع الصفحة

تسريح الشعر لمن أراد الأضحية جائز بشرط ألا يتقصد إسقاط الشعر ٤٥
وقت الإمساك ينتهي بتضحيته الأولى لمن أراد أن يضحي بأكثر من واحدة ٤٥
أقسام المضحي فيما يتعلق بالنهي عن أخذ الشعر ونحوه ٤٥
اختلاف العلماء في الحكمة من إمساك المضحي ٤٥
اختلاف العلماء في مشروعية الأضحية للحاج..... ٤٦
فصل في أحكام العقيقة..... ٤٧
أقوال أهل العلم في تسمية العقيقة بهذا الاسم..... ٤٧
ما المشروع في العقيقة من بهيمة الأنعام؟ ٥٢
ما الأفضل في العقيقة من بهيمة الأنعام؟..... ٥٣
هل الأفضل في العقيقة أن تكون من الذكور أم الإناث؟..... ٥٣
كم يذبح الإنسان عن التوأم؟..... ٥٣
هل للإنسان الاقتراض لأجل العقيقة إذا كان قادراً على الوفاء؟..... ٥٣
هل للإنسان أن يزيد في عدد الشياه التي سيذبحها لكثرة من سيدعوهم؟ ٥٤
هل يعق عن ولد الزنا؟ ٥٤
هل يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة؟ ٥٤
ما الحكم لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع؟..... ٥٥
ما الحكم لو خرج المولود ميتاً؟ ٥٥
هل يشرع إذا حُلِقَ المولود أن يتصدق بوزنه فضة؟ ٥٧
ما حكم حلق شعر الأنثى؟ ٥٧
هل يستحب أن يذهب بالمولود لأهل الصلاح كي يحنكوه؟..... ٥٨
على ما رجحنا من أنه لا يتحدد الفوات باليوم السابع فإلى متى ينتهي؟..... ٦١
ما حكم تدمية رأس المولود بشيء من دم العقيقة بعد ولادته؟ ٦٢

الموضوع الصفحة
من المطالب بالعقيقة؟..... ٦٣
ما حكم بيع أجزاء العقيقة؟..... ٦٤
إذا وافقت العقيقة عيد الأضحى أو أيام التشريق فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟ ٦٦
فهرس الموضوعات..... ٦٨